

* حرف النون *

* النادر هل يلحق بالغالب *

هو على أربعة اقسام :

احدها: ما يلحق قطعا

كمن خلقت بلا بكرة داخلية في حكم الابكار قطعا في الاستئذان، وكما اذا خلق له وجهان ولم يتميز الزائد يجب غسلها قطعا. وكذلك الحاق الولد بعد أربع سنين فان بقاءه في بطن أمة كذلك نادر جدا فألحقوه بالغالب وكذلك اذا أتت به لسته أشهر ولحظتين « من »^(١) زمن السوطه لحقه مع أن ذلك نادر جدا « ولكن »^(٢) الشارع أعمل النادر في هذه « الصور »^(٣) سترأ للعباد .

« الثاني »^(٤) : مالا يلحق قطعا. كالاصبع « الزائدة »^(٥) لا تلحق بالاصلية في حكم الدية قطعا، ونكاح من بالمشرك مغربية لا يلحقه الولد .

الثالث : ما يلحق به على الأصح كنفق الضوء بمس الذكر المقطوع الحاقا بالغالب المتصل وقيل لا « للندرة »^(٦) بخلاف مس العضو المبان من المرأة لا ينقض وكالنفق بخروج النادر من الفرج ، وجواز الحجر « من »^(٧) المذي والودي ونحوهما ، وكذا دم البراغيث يعفى عن قليله قطعا ، وكذا كثيره في الاصح لان هذا

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « في » .

(٢) في (ب) و(د) « الصورة » .

(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « الزائد » .

(٤) في (د) « لندرة » .

(٥) في (د) « لكن » .

(٦) في (د) « والثاني » .

(٧) في (د) « في » .

الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب فالحق نادره بغالبه . وكذا لو طال مدة اجتماع المتبايعين أياما واشهرأ وهو نادر فالمذهب بقاء خيارهما اذا لم يتفرقا وقيل لا يزيد على ثلاثة أيام كالغالب .

الرابع: بما لا يلحق به على الأصح

كما يتسارع اليه الفساد في مدة الخيار لا يثبت فيه خيار الشرط في الاصح. ولو راجت الفلوس رواج النقود فهل تعطى حكمها في باب الربا وجهان اصحهما لا اعتباراً بالغالب .

* * النادر اذا لم يدم يقتضي القضاء * *

كالمربوط على خشبة يصلي ويعيد، والمشتبه عليه القبلة في سفره الا في صورة وهي الصلاة « في حال المسابقة »^(١) أركانها « مختلة »^(٢) ولا قضاء وهي « على »^(٣) خلاف القاعدة « اذ هو نادر لا يدوم »^(٤) ولا بدل « فيه »^(٥) ولكنه رخصة متلقة من قوله تعالى « فان خفتم فرجالا أو ركبانا »^(٦) .

* النادر اذا دام يعطى حكم الغالب * *

كما في المستحاضة غير المتحيرة لا تقضي الصلاة مع الحدث لأنه وان كان نادرا الا أنه يدوم ويجوز القصر في السفر وان لم تلحق المسافر مشقة ومنه « أثر »^(٧) دم البراغيث معفو عنه لأنه يدوم ، ويستثنى صور :

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « حالة المسابقة » .

(٢) في (د) « مختلطة » .

(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وسقطت من الأصل .

(٤) في (ب) « إذ سببها لا يدوم » .

(٥) في (ب) « عنه » وفي (ب) « عنه » وفي (د) « له » .

(٦) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٩ .

(٧) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) « كثير » .

أحداها: الشعور التي في الوجه يجب غسلها ظاهرا وباطنا وان كثفت وكثافتها وان كانت نادرة الا أنها اذا وقعت دامت ولم يلحقوها بالغالب حتى يكفي غسل الظاهر .

الثانية: في الاستنجاء بالحجر من الاستحاضة قولان كالمذي لأنها نادرة، كذا « قال »^(١) النووي ، واستشكل الخلاف لأنها تدوم والندر اذا دام التحق بالغالب وكان ينبغي القطع بالجواز .

« الثالثة »^(٢) دم البواسير نادر واذا وقع دام ومع ذلك هو على القولين حتى يجوز الاستنجاء منه بالحجر في الاظهر .

الرابعة: اذا انفتح مخرج آخر للانسان ونقضنا « بالخارج »^(٣) منه فهل يجزئ فيه الحجر « وجهان »^(٤) أصحهما لا لأنه نادر والاقتصار على الحجر خارج عن القياس فلا يكون في معنى السبيلين هذا مع أنه اذا وقع دام .

فائدة :

قد يستشكل « عندهم »^(٥) لحيه المرأة من النادر وأنه لا يستدل به على ذكورة الخنثى بقولهم في باب الوضوء يجب غسل ما تحتها وان كثف الشعر عليها وجوابه أن المعدود نادرا هو كثافتها لا أصل نباتها « ولذلك لم تعامل معاملة ما كثف »^(٦) من لحيه الرجل حتى يجب غسل ما تحتها .

(١) في (د) « قاله » .

(٢) في (د) « الثالث » .

(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « بالخروج » .

(٤) في (د) « بياض » .

(٥) في (ب) « عندهم » وفي (د) « عدم » .

(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل « وكذلك لم يقابل ما كثف » وفي (د) « ولذلك تعامل معاملة ما كثف » .

* النادر هل يعتبر بنفسه أم يلحق بجنسه *

فيه « خلاف »^(١) فقيل (تناط الاحكام بأسبابها)^(٢) في كل فرد وقيل « استقراء الأحاد يتعسر فيه فيعتبر »^(٣) الغالب ويجري حكمه على ما شذ ، قال « الشيخ تاج الدين الفزاري »^(٤) وهذا معنى قول الفقهاء النادر لا حكم له وأصل الخلاف ما لو ندر الخارج هل يجوز فيه الحجر . والخلاف في الخارج « المعتاد »^(٥) من المخرج المعتاد يجري مثله في « الخارج »^(٦) المعتاد من المخرج النادر ، وذلك فيما اذا انفتح له مخرج وخرج منه الفضلة . « ولو ولدت بلا دم ولا رطوبة فإنه من النادر الذي لا يكاد يقع وفيه خلاف »^(٧) مأخذه هذا الاصل قال صاحب الاقليد وقد أعضل التعليل في هذه المسألة على من خفي عنه مأخذ وجوب الغسل بما ذكرنا^(٨) .

* النائم يعطى حكم المستيقظ في صور *

احداها: في بقاءه على الولاية بخلاف الجنون والاعماء .

- (١) في (د) « أصلان » .
- (٢) هكذا في (ب) وفي الاصل « مناط الأحكام بانشائها » وفي (د) « مناط الأحكام بأسبابها » .
- (٣) في (د) « استقرار الأجال يعسر بتعيين » وفي (ب) « استقراء الأحاد يعسر فيعتبر » .
- (٤) هو أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المصري الاصل الدمشقي الملقب تاج الدين ويعرف بالفركاح لاعوجاج في رجليه ويعرف أيضاً بصاحب الاقليد وذلك نسبة إلى كتابه الاقليد وهو شرح على التنبيه وصل فيه إلى كتاب النكاح ولم يكمله ولد في شهر جمادى الآخرة سنة تسعين وستائة انظر طبقات ابن السبكي ج ٥ ص ٦٠ - النجوم الزاهرة ج ٨ ص ٤١ - شذرات الذهب ج ٥ ص ٤١٣ - كشف الظنون ج ١ ص ٤٨٩ - البداية والنهاية ج ١٣ ص ٣٢٥ - المدارس ج ١ ص ٢٨ .
- (٥) في (د) « المعتاد » .
- (٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الاصل « المخرج » .
- (٧) في (د) « وفي الغسل خلاف » .
- (٨) الكلام المشار إليه في القوسين والذي يبدأ بكلمتي « ولو ولدت » - وينتهي بكلمة « ذكرنا » ساقط من الاصل ومذكور في (ب) و(د) ولا فرق بين النسختين في ذلك إلا في موضعين أحدهما أشرنا إليه في الهامش السابق وهو وفيه خلاف ففي (د) « وفي الغسل خلاف » وثانيهما كلمة « ذكرنا » فهي في (د) « ذكر » .

« ثانيها »^(١) صحة وقوفه « أي بعرفة »^(٢) .
 « ثالثها »^(٣) صحة صومه ولو استغرق جميع النهار خلافاً للاصطخري
 وادعى المزني الاجماع على الصحة .

« رابعها »^(٤) أنه لا يسقط قضاء الصلاة بخلاف الاغناء ، ولو رأى نائماً أو
 « من »^(٥) يريد النوم وقد جاء وقت الصلاة وهو لا يعلم فينبغي أن يعلمه به
 « كيلاً »^(٦) يفوته « بالنوم »^(٧) فان لم يعلمه حتى نام فخرج الوقت فلا حرج عليه
 لأن الصلاة لا تفوته «^(٨) بالنوم » ويمكن «^(٩) قضاؤها اذا اتبته قاله الحلبي
 « وكأنه »^(١٠) أراد بذلك انها لا تفوته فواتاً يأتى به لقوله صلى الله عليه وسلم « لا
 تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة »^(١١) .

وقال النووي: اذا نام قبل الوقت « واستمر »^(١٢) حتى خاف

- (١) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « ثانيها » .
- (٢) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب) وسقطتا من الأصل و(د) .
- (٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « ثالثها » .
- (٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « رابعها » .
- (٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .
- (٦) في (ب) و(د) « ثلثا » .
- (٧) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .
- (٨) ما بين القوسين ساقط من (د) .
- (٩) في (ب) و(د) « ويمكنه » .
- (١٠) في (د) « كأنه » .
- (١١) هذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه والنسائي عن أبي قتادة ولفظه في صحيح مسلم في جزء من حديث طويل عن أبي قتادة رضي الله عنه أما إنه ليس في النوم تفريطاً إنما التفريط على من لم يصل ولفظه في الترمذي أنه ليس في النوم تفريطاً إنما التفريط في اليقظة ولفظه في سنن أبي داود أنه لا تفريط في النوم وإنما التفريط في اليقظة وفي سنن أبي داود رواية أخرى بهذا المعنى وفي سنن ابن ماجه والنسائي روايتان مقريبتان عما جاء في غيرهما انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٨٦ - وصحيح الترمذي ج ١ ص ٢٨٨ و ٢٨٩ - وسنن أبي داود « المنهل العذب » ج ٤ ص ٢٩ - وأيضاً ص ٣٦ - وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٢٨ - وسنن النسائي ج ١ ص ٢٩٤ .
- (١٢) في (د) « ويستمر » .

خروجه « استحب »^(١) « ايقاظه »^(٢) وسكت عما لو نام بعده واستمر ، والقياس وجوبه ، وقال بعض المتأخرين لا يجب لأنه ليس بمكلف بها ، وأما النوم بعد دخول الوقت فانه يجوز اذا علم أنه ينتبه قبل خروجه .

* النجاسة يتعلق بها مباحث *

الأول :

في حقيقتها قال المتولي « هي »^(٣) كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان التناول لا لحرمتها، زاد النووي: واستقذارها وضررها في بدن أو عقل. فخرج بالاطلاق السم اذ يباح قليله الذي لا يضر، وبالامكان الحجر ونحوه، وبعدم الحرمة الأدمى، وبالاستقذار المخاط والمني ونحوهما، ويتضرر البدن والعقل التراب والحشيش المسكر . وزاد بعضهم بعد الاطلاق: في حال الاختيار فان الضرورة لا تحريم معها وأسقط قيد الامكان ، لأن ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا حرمة فلا يجتزعه .

« واعلم »^(٤) ان هذا حد للنجس لا للنجاسة فان النجاسة حكم شرعي فكيف تفسر بالاعيان ، وقال صاحب الاقليد « رسموها »^(٥) بحكمها الذي لا يعرف الا بعد « معرفتها لكل »^(٦) عين حرمت لا لمضرتها ولا تعلق حق الغير بها أو كل ما يطل بملاقاته الصلاة .

(١) في (د) « ويستحب » .

(٢) في (د) « استيقاظه » .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .

(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

(٥) في (د) « سموها » .

(٦) في (د) « معرفتها بكل » .

الثاني :

المشهور انها ثلاثة أقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة .

وجعلها المتولي قسمين وجعل ما عدا نجاسة الكلب والخنزير مخففة « كالبول والخمر »^(١) وهو حسن ، لانه خفف في البول من سبعة الى « واحد »^(٢).

« الثالث »^(٣) :

في « وجوب »^(٤) النية فيها والمشهور أنها لا تجب ، وقيل تجب ، وفي ثالث تعتبر في البدن دون الثوب لوجوب ازالة النجاسة عن البدن للصلاة بخلاف الثوب فانه يمكن أن يصلي في غيره حكاه ابن الصلاح وقد اشتهر عن ابن سريج انه القائل بالوجوب وحكاه القاضي الحسين عن « الصعلوكي »^(٥) .

وقال الامام في باب ما يفسد الماء نقل بعضهم عن ابن سريج « انه يشترط النية وهذا غلط صريح وأوضح الامام « رضي الله عنه »^(٦) مذهب ابن سريج «^(٧) فان من أصله أن الريح لو ألفت ثوباً نجساً في « أجانة »^(٨) فيها ماء تنجس الماء ولم

(١) في (ب) و(د) « كالخمر والبول » .

(٢) في (د) « واحدة » .

(٣) في (ب) « الثاني » .

(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « جواب » .

(٥) هو أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان الحنفي نسباً ثم العجلي ثم الأصفهاني ثم النيسابوري المشهور بالصعلوكي - ولد سنة تسعين ومائتين بأصفهان أخذ عن ابن خزيمة وعن أبي علي الثقفى وعن أبي إسحاق المروزي وتوفي بنيسابور ليلة الثلاثاء الخامس عشر من ذي القعدة سنة تسع وستين وثلاثمائة - أنظر طبقات ابن السبكي ج ٣ ص ١٦٧ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ٢ ص ٢٤٢ - طبقات الشيرازي ص ١١٥ - طبقات العبادي ص ٩٩ النجوم الزاهرة ج ٤ ص ١٣٦ - وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٤٢ .

(٦) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (ب) .

(٧) الكلام المشار إليه في القوسين والذي يبدأ بكلمة « أنه » ويتهي بكلمتي « ابن سريج » ساقط من (د) .

(٨) قال في المصباح ج ١ ص ٥ ط الثالثة الإجانة بالتشديد إناء يغسل فيه الثياب والجمع أجاجين .

يظهر الثوب ، ولو « طرحه »^(١) الغاسل فيها على قصد الازالة حصلت الازالة ولم ينجس الماء ان لم يتغير وظاهر المنقول عنه ان الماء لو انصب من غير قصد على ثوب المتنجس وكان ينحدر منه ودفع الماء « يتوالى »^(٢) حتى زالت النجاسة طهر الثوب من غير قصد « قاصد »^(٣) وما ذكره من القصد في الصورة الأولى لم « يعدم »^(٤) فيه مخالفا من الاصحاب فان منهم من يقول الغرض زوال النجاسة بالماء فلا اثر للقصد .

« الرابع »^(٥) :

في وجوب ازالتها ولا شك فيه الا في صور :

منها: اذا خاف من غسلها التلف لا يجب بل يحرم قاله الرافعي في باب شروط الصلاة واقتضى كلامه نفي الخلاف فيه وهو ظاهر اذا لم يكن منه تقصير في تلك النجاسة فان كان فهو نظير ما لو وصل عظمه بنجس ثم خاف من نزعه التلف وفيه وجهان أصحهما « أنه لا يجب »^(٦) .

« الخامس »^(٧) :

في أنه هل تجب ازالتها على الفور أم لا .

والضابط ان من النجاسة « ما يعصى »^(٨) بالتلطيخ به فيجب على الفور لوجود المعصية بالفعل ولا يجيء فيه خلاف فيما اذا أخرج الفائتة « بغير »^(٩) عذر هل

(٢) في (د) « متوالى » .

(١) في (د) « طرح » .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « يقدم » .

(٥) في (ب) « الثالث » .

(٦) في (ب) و(د) « لا يجب » .

(٨) في (د) « بياض » .

(٧) في (ب) « الرابع » .

(٩) في (ب) « لغير » .

يجب قضاؤها على الفور ، لأن المعصية هناك انتهى امرها بالتفويت « وانما لم »^(١)
يعص باصابته نحو القصد والحجامة أو خرج من السبيلين أو أصابته نجاسة أجنبية
من غير « قصد »^(٢) فالاصل أنه لا يجب « على »^(٣) الفور لعدم المقتضى لذلك ،
وقيل^(٤) تجب في صور :

منها: إذا أراد الصلاة فتجب الازالة من أجل الصلاة ، وكذا الطواف ونحوه
مما يتوقف على الطهارة .

ومنها: إذا أراد مس المصحف بغير الموضع النجس وقلنا يحرم كما هو رأي
الصيمري .

ومنها: إذا أراد دخول المسجد برجله الملوثة بالنجاسة »^(٥) .

ومنها: إذا أراد قراءة القرآن بفمه الملوث بالنجاسة وقلنا يحرم كما هو الراجح
وان كان النووي رجح عدم التحريم .
« السادس »^(٦) :

النجاسة لا « تعدى »^(٧) محلها وهذا مما يخالف فيه النجس الحدث ومن
فروعه أن المتوضئ لو كان على بدنه نجاسة فمس المصحف بغير موضع النجاسة
« جاز. وقال الصيمري لا يجوز كما لا يجوز للمحدث مسه بغير أعضاء الوضوء وان
كانت الطهارة تجب في أعضاء الوضوء فكذلك هنا قال في الذخائر: وهذا ضعيف

(١) في (ب) و(د) « وأما ما لم » .

(٢) في (د) « قصده » .

(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

(٤) في (ب) و(د) « وقد » .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (ب) « الخامس » .

(٧) في (د) « بياض » .

لأن حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى محلها الا ترى أن المحدث يؤمر بالوضوء في الاعضاء الاربعة وهي غير محل الحدث ولو كان على بدنه نجاسة لم يؤمر بتطهير غير محل النجاسة فافترقا .

ومنها بلو صب الماء على موضع النجاسة «^(١) من ثوب « فانتشرت »^(٢)»
الرطوبة في الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة نقله في الروضة ويجب ان يكون موضعه ما اذا انتشرت وهو غير متغير فان تغير فنجنس

ومنها الماء الذي يصب على النجاسة من ابريق ونحوه وان اتصل بالنجاسة لأن النجاسة لا تنعطف عليه وهذا متفق عليه ، قال الامام في كتاب الصيد : الماء المتصعد من فوارة « اذا »^(٣) وقعت نجاسة على أعلاه لا يتنجس باطنه ونحوه « ذكره »^(٤) القاضي في فتاويه فقال لو كان « كوز »^(٥) « ففر »^(٦) الماء من أسفله على نجاسة لا ينجس الماء « الذي فيه »^(٧) لأن خروج الماء يمنع انعطاف النجاسة وفي فتاوي البغوي قريب من ذلك .

« تنبيه »^(٨) :

يستثنى من هذا الأصل صورة التباعد فإنه يجب التباعد عنها بقدر قلتين على القديم وعليه الفتوى .

« السابع »^(٩) :

يحرم تناوله على المكلف إلا في حالة الضرورة بخلاف غيره ، قال الصيمري لا بأس أن يسقى الحيوان الماء النجس لا سيما ما لا يؤكل لحمه وأن « يصبه »^(١٠) في

(١) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « فانتشر » .

(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « واذا » .

(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « ذكر » .

(٥) في (د) « لمحور » .

(٦) في (ب) « ينز » .

(٧) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٨) في (د) « السابع » .

(٩) في (د) « تنبيه » وفي (ب) « السادس » .

(١٠) في (د) « صبه » .

أصول النخل والغرس أما مجرد الذوق « لاستكشافه »^(١) عند الاجتهاد فيه ونحوه فكلام الرافعي في باب إزالة النجاسة يقتضي المنع « منه »^(٢) ، لأنه قال فإن بقي طعم لم يظهر ، « لأنه سهل الإزالة »^(٣) قال ويظهر تصويره بما إذا دميت لثته أو تنجس « فمه »^(٤) بنجاسة أخرى فغسله فهو غير طاهر ما دام يجد طعمه فيه انتهى . وهذا التصوير يشعر بامتناع اختبار « محل »^(٥) النجاسة بالذوق واعتراض عليه بأن صاحب البيان قال في المجتهد في الأواني يجوز الإختبار بالذوق . « والجواب »^(٦) أن هناك لم يغلب على ظنه شيء وصورة المسألة هنا أن يغلب على الظن بقاء النجاسة فهذا يمتنع وحينئذ فإذا غلب على الظن زوالها لا يمتنع اختبار المحل لوجود غلبة الظن وينزل كلام الرافعي على هذا ، وذكر الشيخ أبو محمد في التبصرة أنه إذا غسل فمه النجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل « كل ما »^(٧) هو في حد الظاهر ولا « يتلع »^(٨) طعاماً ولا شرباً قبل غسله لثلاً يكون أكل نجساً أو شرب نجساً انتهى . وهو فرع حسن يغفل عنه .

« الثامن »^(٩) :

إن تناوله فعليه بإلقائه نص عليه « الإمام »^(١٠) الشافعي « رضي الله تعالى عنه »^(١١) فقال في البويطي في باب صلاة الخوف فإن أكره على أكل محرم فعليه إلقائه

(١) في (د) « لاستكشافه » .

(٢) في (د) « فيه » .

(٣) في (ب) « لأن إزالته تسهل » .

(٤) هكذا في (ب) و (د) « وفي الأصل فيه » .

(٥) هكذا في (ب) و في (د) « كل » وساقطة من الأصل .

(٦) هكذا في (ب) و (د) « وفي الأصل » الجواب » .

(٧) في (د) « كما » . (٨) في (ب) « يبلع » .

(٩) في (ب) « السابع » .

(١٠) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب) .

(١١) في (د) « رضي الله عنه » ولم تذكر في (ب) .

بأن يتقايأه، « وقال الإمام »^(١) وإن أسر رجل فحمل على شرب خمر أو أكل محرم فعليه أن يتقايأه إن قدر عليه انتهى ويؤخذ منه الوجوب في غير المعذور من باب أولى فإنه لا فرق بين الخمر وغيرها ولم يقف الشيخ « عز الدين »^(٢) بن عبد السلام على نصه في غير الخمر فقال نص الشافعي « رضي الله عنه »^(٣) « على »^(٤) أن من شرب خمرأً وجب عليه أن يتقايأها « فيحتمل »^(٥) أنه إنما « أوجب »^(٦) الإستقاء لخوف السكر ويحتمل أنه للنجاسة وبنى على الاحتمالين ما لو أكل نجساً هل يجب قذفه إن « عللنا »^(٧) بالنجاسة وجب أو بالاسكار فلا ، وهذا البحث غير واقع في محله لما ذكرنا ، وقال في المطلب في وجوب التقيؤ وجهان صحح القاضي أبو الطيب الاستحباب والمنصوص للشافعي الوجوب وعلى مقتضاه جرى الأصحاب وصححه ابن الصباغ قال ولا فرق بين المعذور في الشرب وغيره وغير المعذور يلزمه من باب أولى .

قلت: نقل القاضي أبو الطيب في المنهاج عدم الوجوب عن « صاحب الإيضاح »^(٨) لأنها نجاسة حصلت في « معدنها »^(٩) فأشبهه الطعام الذي في المعدة .

ثم قال وهذا « بخلاف »^(١٠) النص ولأنه ينتقض بما « قال »^(١١) الشافعي في

(١) في (ب) و (د) « وقال في الأم » .

(٢) هكذا في (د) « وفي الأصل و (ب) » أبو محمد » .

(٣) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (ب) و (د) .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٥) في (د) « فيحتمل » .

(٦) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « وجب » .

(٧) في (د) « عللناه » .

(٨) هو القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري المتوفى بعد سنة ست وثمانين

وثلاثمائة وكتابه الإيضاح قال عنه صاحب كشف الظنون انه كتاب في فروع الشافعية يقع في سبع

مجلدات انظر كشف الظنون جـ ١ ص ٢١١ - طبقات الشافعية لابن السبكي جـ ٣ ص ٦٣٩ طبقات

الشيرازي ص ١٢٥ تهذيب الأسماء واللغات للنووي جـ ٢ ص ٢٦٥ ابن هداية الله ص ٤٣ .

(٩) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) « معدتها » .

(١٠) في (ب) و (د) « خلاف » .

(١١) في (د) « قاله » .

الأم أنه إذا أدخل دماً تحت الجلد وثبت يجب إخراجها مع أن ما تحت الجلد موضع الدم ومعدن النجاسة انتهى ، ونقل في التتمة الوجوب عن النص وعلمه بأن التعدي إنما يحصل بالاستدامة فإذا كان ابتداء تناوله محرماً كان استدامته لتكامل الانتفاع به أيضاً « محرماً »^(١) وينبغي أن يكون الخلاف في غير الخمر أما الخمر فيجب قذفها بلا خلاف إن خيف منها السكر لو تركها في جوفه فإن شرب منها قدرأ لا يسكر « فهذا »^(٢) هو الذي ينبغي أن يكون فيه الخلاف ويحمل « أيضاً »^(٣) كلام « الشافعي في الشرب على ما إذا « كان »^(٤) السكر يخرج به وقت صلاة أو صلوات كما إذا كان من عادة شخص إذا شرب الخمر بكرة لا يصحو « الا »^(٥) إلى عشية وصار نظيره ما قاله الرافي في الشهادات أن من عادته « إذا لعب »^(٦) بالشطرنج ينسى الصلاة أنه يعصى بالنسيان وأما إذا كان يتحقق أنه لو شربه زال عنه « قبل فوات الصلاة فلا يجب »^(٧) لأنه لا يفوت حقاً ويحمل كلام من استحبه على هذه الحالة وقطع الماوردي بأن من أكل حراماً لا يلزمه أن يتقايأه ، وأجاب عن تقيؤ عمر رضي الله عنه لما قيل « له »^(٨) ان « اللبن »^(٩) من الصدقة ليعلم الناس تحريمها على الإمام وأن من أخذ ما لا يحل له من مغصوب وغيره فبقي في يده لم يملكه بخلاف ما قال أبو حنيفة « وكيلاً »^(١٠) يستديم « الاعتداء »^(١١) والانتفاع بالحرام .

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « محرم » .

(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « هذا » .

(٣) في (د) « أيضاً على كلام » .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٥) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .

(٦) في (د) « اللعب » .

(٧) في (د) جاء الكلام على النحو التالي وفيه تكرار « قبل فوات الصلاة أنه يعصى بالنسيان وأما إذا كان يتحقق أنه لو شربه زال عنه قبل فوات الصلاة فلا يجب » .

(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٩) في (د) « الثلث » .

(١٠) في (ب) « الاعتداء » .

(١١) في (ب) و(د) « ولثلاً » .

« التاسع »^(١) :

النجاسة ما دامت في الباطن لا يحكم عليها بحكم النجاسة في أبطل الصلاة ، ولهذا لو حمل المصل حيواناً طاهراً حياً وصلّى صحت صلاته ، وكذلك لا حكم لها في تنجيس ما لاقته وتنجيسها بما لاقها من نجاسة هي أغلظ منها ، ولهذا لا يجب على من أكل لحم كلب أن يغسل دبره كلما تغوط أو بال ولم « يتنجس »^(٢) اللبن الملاقى « للفرث »^(٣) في البطن. ولم ينجس « المنى »^(٤) وإن مر في مجرى البول. ولم تنجس « النخامة »^(٥) « النازلة »^(٦) من الرأس بجريانها في قسبة الأنف بعد ما جرى فيها دم الرعاف وغسل ظاهر « الأرض »^(٧) « ومن »^(٨) هذا قال في البسيط تبعاً للإمام: معنى الخلاف في نجاسة رطوبة الفرج أن تلك الرطوبة هل يثبت لها حكم وهل يقدر خروجها فإن النجاسة لا تثبت ما « دامت »^(٩) الفضلة في الباطن ، وقال في موضع آخر: إن قيل لم قطعتم بجواز التداوي بالنجاسة مع أن الصلاة لا بد منها قلنا ما « يحويه »^(١٠) الباطن لا يثبت له حكم النجاسة ولكن تحريم النجاسة من قبيل « الاجتناب »^(١١) فلا يبعد سقوطه « بالضرورات »^(١٢) ، ولهذا نقل « القاضي أبو الحسن النسوي »^(١٣) في شرح المفتاح عن ابن سريج أنه قال الشريعة

(١) في (ب) « الثامن » .

(٢) في (ب) و (د) « ينجس » .

(٣) في (د) « للثوب » .

(٤) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « الماء » .

(٥) في (د) « النجاسة » .

(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) « وساقطة من الأصل » .

(٧) في (ب) « الأنف » .

(٨) في (ب) و (د) « وفي » .

(٩) في (د) « دلت » .

(١٠) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « يجزيه » .

(١١) في (ب) « احتنابه » .

(١٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « بالضروريات » .

(١٣) هكذا في صلب (ب) وفي هامشها « أبو الحسن النسوي » وفي (د) « أبو الحسن القشيري » وفي الأصل

« الحسين أبو القشيري » ومعلوم أن المؤلف نقل عن القاضي أبو الحسن النسوي عن شرحه للمفتاح

تقتضي أنه ليس في باطن « الإنسان »^(١) نجاسة وحمله بعضهم على ما في باطنه مما « خلقه »^(٢) الله « تعالى »^(٣) أما نجس أدخله الإنسان تعدياً إلى باطنه فإنه نجس لأنه أدخل نجساً محكوماً عليه بالنجاسة فلاقى الباطن فنجسه « ثم تطهيره »^(٤) متعذر ، لأن كل قدر ينتهي إليه « تنجس »^(٥) بملاقاته لنجس فحكم عليه بالنجاسة .

قلت: وهو احتمال ضعيف بل لا فرق في ذلك بين النوعين لما ذكرنا في مسألة أكل لحم الكلب وغيرها . وقد أشار « الإمام »^(٦) الشافعي « رضي الله عنه »^(٧) في الأم إلى أن ملاقة النجاسة إنما تؤثر في الظاهر دون الباطن فقال لو وجد حوت في بطن سبع أو طائر أو حوت فلا بأس بأكله ولم يتعرض لتطهير ظاهره ، وأشار إليه الشيخ أبو حامد أيضاً في طهارة المنى مع خروجه من مخرج البول ، وكذلك ابن الصباغ في الولد والبيضة حيث قال لا يحتاج إلى غسلها ، وأما القاضي أبو الطيب في كتاب المنهاج في الخلاف فمنع قولهم أن نجاسة الباطن لا حكم لها بدليل « أن »^(٨) من أكل شيئاً ثم قذفه في الحال فإنه نجس ولم تنجسه إلا ملاقة ما في المعدة من النجاسة لا تصح صلاته في الأصح .

== وصاحب شرح المفتاح كما في كشف الظنون هو القاضي أبو الحسن النسوي المتوفى سنة ثلاث وستين وخمسةائة انظر كشف الظنون ج ٢ ص ١٧٦٩ ، وأما أبو الحسين النسوي فقد ذكره الأسنوي في طبقاته حيث قال نقلاً عن الرافعي وهو من أصحابنا كان في زمن أبي اسحاق وابن خيران ولم يذكر له تاريخ وفاة انظر طبقات الاسنوي ج ٢ ص ٤٧٣ و ٤٧٤ ، وأما أبو الحسن القشيري كما في (د) والحسين أبو القشيري كما في الأصل فيبدو أن ما جاء فيها خطأ من الناسخ لأن شرح المفتاح إنما هو لأبي الحسن النسوي كما ذكرنا .

- (١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
- (٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « خلق » .
- (٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) ولم تذكر في الأصل .
- (٤) في (د) « وتطهيره » .
- (٥) في (د) « ينجس » .
- (٦) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب) .
- (٧) هكذا في (د) وفي (ب) رحمه الله « ولم تذكر في الأصل .
- (٨) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

ومثله ما حكاه في الروضة عن القاضي الحسين لو ألقى البهيمه حباً على هيته بحيث لو زرع لنبت وجب غسل ظاهره ، وكذلك قولهم لو حمل البيضة المذرة في الصلاة لم تصح « صلاته »^(١) في الأصح نعم لا بد في « هذا »^(٢) الأصل السابق من قيدين :

أحدهما: أن يكون في حال الحياة فأما الموت فينجس .

ولهذا لومات بهيمة في ضرعها لبن « تنجس »^(٣) « بملاقته »^(٤) النجاسة في الباطن وقال أبو حنيفة « رحمه الله »^(٥) لا ينجس لأنه لا حكم لنجاسة الباطن وقال أن الأنفحة إذا أخذت من الميتة كانت طاهرة وإذا قلنا بطهارة لبن المأكول فأكل نجاسة فيحتمل القطع بنجاسته وهو مذهب مالك والأقرب خلافه لما سبق في لحم الكلب ، وقال الشيخ أبو إسحاق في التذكرة لا نسلم أن النجاسة في الباطن لا حكم لها بدليل ما لو ابتلع شيئاً ثم تقاياه في الحال فإنه نجس قال ولا نسلم أن اللبن يلاقي الفرث والدم بل بينهما حجاب في الباطن من أصل الحلقة .

الثاني: أن لا يتصل بنجاسة الباطن ظاهر فإن اتصل بها كما لو بلع خيطاً فوصل طرفه إلى معدته وطرفه الآخر « خارج أو أدخل »^(٦) في دبره عوداً وبقي بعضه خارجاً وصل في صحة صلاته وجهان أصحهما تبطل .

ولو أصبح صائماً وفي فيه خيط بعضه متصل بباطنه فهذا إن نزعه بطل صومه ، كما لو « استقاء »^(٧) عمداً وإن تركه لم تصح صلاته فطريقه أن ينزعه غيره

(١) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و (د) .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .

(٣) في (د) « فنجس » .

(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل « بما لاقته » وفي (د) « بملاقته » .

(٥) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .

(٦) في (د) « لخارج وأدخل » .

(٧) في (ب) و (د) « استقاء » .

بغير إذنه فإن لم يقع ذلك جذبه وغسل فمه وصلى مراعاة « لمحل »^(١) الصلاة ويقضي الصوم وهذا منهم تقديم للصلاة ، وعكسوا في المستحاضة وسبق الفرق بينهما في فصل التعارض « بين الفرضين »^(٢) .

فروع :

لو أدخلت عوداً في فرجها وتركت بعضه خارجاً « وصلت »^(٣) صحت صلاتها إن قلنا بطهارة باطن فرجها وهو الأصح .

ولو أدخل عوداً في ذكره وترك بعضه خارجاً وصلى صحت صلاته بناء على طهارة باطن ذكره ، كما جزم به البغوي واختاره الإمام وذكر في التحقيق وشرح المذهب أن الأصح بطلان صلاة من أدخل عوداً في ذكره أو « في »^(٤) فرجها وهذا لا يظهر توجيهه ولعل المصحح لذلك يرى نجاسة باطن الفرج وقد ذكر العجلي أنه لو غيب قطنه في إحليله لم يبطل وضوؤه وصحت صلاته وإن « كان »^(٥) يرى القطن في الإحليل فلو كان باطن الذكر نجساً لما صحت صلاته « لحمه »^(٦) النجاسة .

ولو أدخل عوداً في دبره وصلى لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة . ولو غرز إبرة في لحمه وترك بعضها خارجاً وصلى فكما لو أدخل عوداً في دبره لاتصال الإبرة بالدم في باطن اللحم .

ومما يلحق بالظاهر من الباطن ما لو شق موضعاً من بدنه « وحصل منه دم »^(٧) وبني عليه اللحم فإنه يجب كشفه وإخراجه ، ونظيره ما لو قطع ذكره من

(١) في (ب) و (د) « لمصلحة » .

(٢) هاتان الكلمتان سقطتا من (د) .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و (د) .

(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .

(٥) في (ب) « كنا » .

(٦) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « لتحملة » .

(٧) هكذا في (د) وفي الأصل « وحصل منه دما » وفي (ب) « وجعل فيه دما » .

أصله « واستد »^(١) أصله بالجلد ومسه فإن الوضوء ينتقض كما قاله الشيخ أبو محمد وغيره ، وكذا لو وشم يده فإنه يجب كشطه كما قاله الرافعي ولا يصح وضوءه ولا غسله ما دام الوشم باقياً .

تنبيه :

« هذا »^(٢) لا يختص « بالحيوان »^(٣) .

ولهذا قال « الإمام »^(٤) الشافعي فيما لو سقيت سكين ماء نجساً ثم غسلت بالماء طهرت ، لأن « الطهارات »^(٥) كلها إنما جعلت على ما يظهر لا على الأجواف ، وجرى عليه الجمهور ونقل في الكفاية عن البندنجي أنه قال هذا خلاف أصوله ، لأنه « يقول »^(٦) في الأجر إذا عجن بيول وطبخ أنه لا يطهر باطنه بالغسل . انتهى .

وهذا يمكن الجواب عنه بأن السكين لا يمكن إيصال الماء « في »^(٧) باطنها فلم يدخل تحت « التوسع »^(٨) فاكفى بغسل الظاهر ، وأما الأجر فإنه يمكن إيصال الماء إلى باطنه بأن يدق ويصب عليه من الماء ما يغمره وهذا كما نقول في الجلد إذا دبغ يظهر ظاهره وباطنه وإن كان الدباغ لا يباشره ولا يمكن إيراد الماء عليه فافترقا نعم قد يشكل على النص مسألة إدخال الدم تحت جلده إنه يجب إخراجه مع أن ما تحت الجلد موضع الدم ومعدن النجاسة ، « ولذلك »^(٩) لو حمل بيضة صار باطنها

(١) في هامش (ب) « واستتر » وفي صلبها « واستد » كالأصل وفي (د) « وامند » .

(٢) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) « وهذا » .

(٣) في (د) « بالجنون » .

(٤) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) و(د) .

(٥) في (د) « الطهارات » .

(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « يقوله » .

(٧) في (ب) و(د) « إلى » . (٨) في (د) « التوسع » .

(٩) في (د) « وكذلك » .

دماً وظاهرها طاهر لا تصح صلاته في الأصح ، كالنجاسة الظاهرة إذا حملها بخلاف باطن الحيوان لأن « للحياة أثراً »^(١) في درء النجاسة وأما البيضة فجihad وكذلك لو حمل عنقوداً استحال باطن حباته خمراً ولا رشح على ظاهره وحكى الرافعي « وجهاً »^(٢) أن « بواطن »^(٣) حبات العنقود مع استحالته خمراً لا يحكم بنجاستها تشبيهاً له بما في باطن الحيوان. وقال الإمام في كتاب الرهن عن القاضي الحسين في العناقيد إذا استحال باطنها واشتد وجهين في بيعها وطرده في البيضة المذرة ، ثم روجع القاضي في نجاستها فتوقف قال الامام لا وجه له فإنه لو « انفصل »^(٤) ما في الباطن لحكمنا بنجاسته ، والانفصال لا يوجب ورود « نجاسة »^(٥) فلا يليق بالمذهب إلا نجاستها ، وأما ما قاله القاضي فهو يضاهي مذهب أبي حنيفة حيث حكم بأن الدماء في العروق التي في « جلد »^(٦) اللحم ليست « بنجسة »^(٧) فإذا سفح وسال حكم بالنجاسة وتمسك بظاهر قوله تعالى « أو دمواً مسفوحاً »^(٨) وهذا مخصوص بالدم « فانا »^(٩) إذا قطعنا بنجاسة البواطن وترددنا في جواز « البيع »^(١٠) فلا وجه إلا ما ذكره وهو أن ظاهر البيضة طاهر والنجاسة مستترة استتار خلقة والبيضة في نفسها صائرة إلى « رتبة »^(١١) الفرخ فيضاهي « امتناع العصفور »^(١٢) وجنبوه النجاسة ، لأنه المقصود ، وكذلك العنقود ظاهره طاهر ومقصوده آيل إلى « الحموضة »^(١٣) وهو منتظر فإن قيل فهلا قلت بأن باطن البيضة المذرة طاهر بناء على قول من جوز الصلاة معها .

(١) في (د) «الحياة أثر» .

(٢) في (د) «وجهين» .

(٣) في (ب) «باطن» .

(٤) في (د) «اتصل» .

(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «نجاسته» .

(٦) في هامش (ب) «خلل» وفي صلبها جلدكيا في الأصل و(د) .

(٧) في (د) «نجسة» . (٨) سورة الأنعام الآية رقم ١٤٥ .

(٩) في (ب) و(د) «فلما» .

(١٠) في (د) «المنع» .

(١١) في (د) «مرتبة» .

(١٢) في (ب) «ابتاع العصفور» وفي (د) «أنه باع العصفور» .

(١٣) في (د) «الخمرية» .

قلنا: جواز الصلاة لا يستلزم طهارة بواطنها فانه تصح الصلاة مع العصفور الذي في باطنه النجاسة فتصح فيها والجامع بينهما الاستتار الخلقى .

فرع :

هل يجوز كتابة شيء من القرآن ثم « يحوه ويشربه »^(١) بالماء ، قال ابن عبد السلام لا يجوز لما يلاقي من النجاسة التي في باطن المعدة وهو مخالف للقاعدة السابقة ، وقد جزم الرافعي بجواز أكل الطعام المكتوب عليه القرآن وهو موجود في تعليق القاضي الحسين ، قال وما يكتب على الحلوى والأطعمة فلا بأس بأكله ، وحكى الروياني وجهين فيه .

« العاشر »^(٢) :

كل ما نجس الماء القليل « نجس »^(٣) المائع ، أما ما لم ينجس الماء القليل « هل »^(٤) ينجس المائع ، فاعلم أنهم « قد »^(٥) صرحوا باستوائتهما في الميتة التي لا نفس لها سائلة ، وذكر في زيادة الروضة في صورة الهرة أن غير الماء من المائعات كالماء ، وأما النجاسة التي لا يدركها الطرف فكلام المنهاج يقتضي التسوية وسمعت بعض الفقهاء يحكى التصريح به عن الايضاح « للججرمي »^(٦) .

والحيوان إذا كان بمنفذه نجاسة فوقع في الماء القليل لا ينجسه في الأصح ولو

(١) في (ب) « يحوه ويشربه » .

(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .

(٣) في (د) « هو » .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و (د) .

(٥) هو أبو حامد معين الدين محمد بن ابراهيم بن أبي الفضل السهلي الججرمي نسبة الى ججرم وهي بلدة بين نيسابور وجرجان وهو من فقهاء الشافعية كان اماما مبرزا متفنا من تصانيفه بيان الاختلاف بين قول الامام الشافعي وقول الامام ابي حنيفة والكفاية في الفقه والقواعد وايضاح الوجيز - توفي يوم الجمعة الحادي عشر من شهر رجب سنة ثلاث عشرة وستائة ، وذكر صاحب كشف الظنون أنه توفي سنة عشر وستائة أنظر طبقات ابن السبكي ج٥ ص ١٩ - شذرات الذهب ج٥ ص ٥٦ العبر ج٦ ص ٤٦ - كشف الظنون ج٢ ص ٢٠٠٣ .

وقع في المائع فكذلك صرح به في الروضة في شروط الصلاة .

« الحادي عشر » : (١)

النجس هل يتنجس ؟ لم يصرحوا بهذه القاعدة ، لكنني « استخرجتها » (٢)
من الخلاف في فروع :

منها بلو تنجس الاناء باللؤلؤ ثم أصابته نجاسة أخرى فهل تكفي السبع أم يغسل لها ثم يغسل للكلب؟ وجهان الأول قاله الرافعي في الشرح الصغير ولم يقف النووي وابن الرفعة على نقل هذا الوجه فقال النووي في شرح المهذب يكفي بالاتفاق وقال ابن الرفعة بلا خلاف .

ومنها بلو استنجى بحجر « نجس » (٣) فهل يتعين استعمال الماء بعد ذلك أم له الاقتصار على الحجر كما قبل استعماله ، لأن النجس لا يتأثر بالنجاسة فيبقى حكمه كما كان كذا علله الرافعي وغيره وأصحهما الأول ، لأن المحل قد أصابته نجاسة أجنبية باستعماله فيه والحجر تخفيف فيما تعم به البلوى فلا يلحق به .

ومنها لو وقع في الخمر نجاسة مجاورة كالعظم ونزع « منها » (٤) ثم انقلبت بنفسها خلا لم تطهر بلا خلاف قاله النووي في فتاويه وعزاه لصاحب التتمة وفي هذا جزم بتنجيس النجس وفي الثاني « بترجيحه » (٥) وفي الأول بخلافه

والضابط : أن النجاسة إما أن ترد على ما ليس من جنسها وتحتة قسمان :

أحدهما : أن ترد المغلظة على المخففة فالعمل بالمغلظة « قطعاً » (٦) كما لو وقعت نجاسة في اناء ثم ولغ فيه كلب فيكفي غسله سبعا « مع » (٧) التعفير ولو

(١) في (ب) « العاشر » .

(٢) في (ب) و (د) « استخرجتها » .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و (د) .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د) (٥) في (ب) « ترجيحه » .

(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) « وساقطة من الأصل » .

استنجى بجلد كلب لا يجزيه الحجر بعد ذلك على الأصح في شرح المهذب قال والصواب غسله سبعا .

الثاني: أن ترد المخففة على المغلظة ففيها الخلاف والأصح الغاء المخففة وأما أن ترد على جنسها فإن كانت مغلظة على مثلها فخلاف كما ولغ كلب ثم ولغ آخر فالأصح المنصوص أنه يكفي للجميع سبع .

ولو ولغ كلب ثم وقعت فيه نجاسة أخرى من فضلاته قبل غسله فيحتمل جريان الأوجه فيما إذا تعدد ولوغ كلاب ، « ونظيره »^(٢) الوجه الثالث هناك أن تكون النجاسة المتكرر وقوعها من كلب واحد ويحتمل الاكتفاء بالسبع قطعاً لأنه غلظ في أمر الولوغ حتى لا « يستثنى »^(٣) الكلاب .

ولهذا اختار الروياني أنه يكفي في سائر فضلات الكلب ما عدا الولوغ مرة واحدة قياساً على سائر النجاسات .

وان كانت مخففة أو متوسطة على مثلها فلا أثر للتعدد قطعاً إلا في صورة فيها خلاف وهي البول يصيب الأرض يعتبر عدد البائلين فإذا بال عليه شخص آخر اعتبر ذنوبان وهكذا تتعدد الذنوب « بتعدد »^(٤) الأشخاص .

« الثاني عشر »^(٥)

في النجاسات المعفو عنها وهي على أقسام :

أحدها: ما يعفى عن قليله وكثيره وهو دم البراغيث على الأصح في الثوب والبدن وكذا دم القمل والبعوض ونحوه على ما رجحه النووي ونقله عن الأكثرين لكن « له شرطان »^(٦) :

(٢) في (د) « ونظير » .

(٤) في (ب) « بعدد » .

(١) في (د) « من » .

(٣) في (ب) و (د) « تقطني » .

(٥) في (ب) « الحادي عشر » .

(٦) في (ب) « بشرطين » .

أحدهما: أن لا يكون بفعله فلو كان بفعله كما لو قتل فتلوث به أو لم يلبس الثوب بل حمله وكان كثيرا لم تصح صلاته لعدم الضرورة إليه ويلتحق بالبراغيث في ذلك كله دم البثرات وقيحها وصديدها حتى لو «عصره»^(١) وكان الخارج كثيرا لم يعف عنه .

وكذلك دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة منه .

« وثانيهما » ؟ أن لا يتفاحش بالاهمال فان للناس عادة في غسل الثياب كل حين فلو ترك غسل الثوب سنة مثلا وهو يتراكم عليه لم يكن في محل العفو قاله الامام، ومن المعفو عنه البلغم إذا كثر والماء الذي يسيل من فم النائم إذا ابتلى به ونحوه ، وكذلك الحدث الدائم كالمستحاضة وسلس البول ، وكذا أواني الفخار المعمولة بالزبل لا تطهر ، وقد سئل « الإمام »^(٢) الشافعي « رضي الله عنه »^(٣) بمصر فقال إذا ضاق الأمر اتسع « وسبق في أول الكتاب »^(٤) .

الثاني مما يعفى عن قليله دون كثيره وهو دم الأجنبي إذا انفصل عنه ثم أصابه من آدمي أو بهيمة سوى الكلب والخنزير « يعفى عن قليله في الأصح دون كثيره قطعا ، وكذلك طين الشوارع المتيقن بنجاستها »^(٥) يعفى عن قليله دون كثيره ، والقليل ما يتعذر الاحتراز منه ، وكذلك المتغير بالميتة التي لا نفس لها سائلة لا يعفى عن التغير الكثير في الأصح .

الثالث: ما يعفى عن أثره دون عينه وهو أثر المخرجين في الاستنجاء بالحجر وكذلك بقاء ريح النجاسة أو لونها إذا عسر زواله .

(١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «عصرها» .

(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل (د) «وثانيها» .

(٣) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) .

(٤) هكذا في (د) وفي (ب) «رحمه الله» ولم تذكر في الأصل .

(٥) أي في حرف الألف في قاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع» .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د) .

الرابع: ما لا يعفى عن أثره ولا عينه ولا قليله ولا كثيره وهو ما عدا ذلك .

تقسيم آخر :

المعفو عنه أقسام :

أحدها: يعفى عنه في الماء والثوب وذلك في عشرين صورة :

ما لا يدركه الطرف ، والميته التي لا دم لها كالديد والخنفساء أصلاً، أو لها دم ولكنه لا يسيل كالوزغ ، وغبار النجاسة اليابسة وقليل دخان النجاسة حتى لو أوقد نجاسة تحت « الماء »^(١) واتصل به قليل دخان لم ينجس، وقليل الشعر، وقليل الريش النجس له حكم الشعر على ما يقتضيه كلامهم إلا أن أجزاء الشعرة الواحدة ينبغي أن يكون لكل واحدة منها حكم الشعرة الواحدة، والهرة إذا ولغت بعد أكلها فأرة ، وأحق المتولي السبع بالهرة ، وخالفه الغزالي لانتفاء المشقة لعدم الاختلاط وما اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها خرجه ابن الصلاح وأفواه المجانين كالصبيان وإذا « وقع »^(٢) في الماء طير على منفذه نجاسة « يتعذر »^(٣) صون الماء عنه ولا يصح التعليل بانكماشه فانه صرح في الروضة بأننا لو تحققنا وصول الماء الى منفذ الطير وعليه ذرق عفي عنه . وإذا نزل الطائر^(٤) في الماء وغاص وذرق فيه العفو عنه لا سيما إذا كان طرف الماء الذي لا ينفك عنه ويدل له « ما »^(٥) سنذكره في السمك « عن »^(٦) القاضي الحسين أنه لو جعل سمكا في حب ما ثم معلوم أنه « يبول »^(٧) فيه « أنه يعفى عنه للضرورة وفي تعليق البندنجي عن الشيخ أبي حامد نجس معفو عنه لأن^(٨) الاحتراز « عنه »^(٩) لا يمكن ، وحكي العجلي عن القاضي الحسين

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د)

(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « ولغ » .

(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « الطير » .

(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « بما » .

(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « ينزل » .

(٨) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د) .

(٩) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .

أن وقوع الحيوان النجس المنفذ في الماء ينجسه وحكي عن غيره عدم التنجيس مستدلا « بأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقل الذباب »^(١) . ثم قال وللقاضي أن يجيب عن هذا بأن ونيم الذباب يسير ولأنه لا نفس له سائلة وإذا شرب من الماء طائر على فيه نجاسة ولم تتخلل « غيبته »^(٢) فينبغي إلحاقه بالمنفذ لتعذر صونه عنه ونيم الذباب إذا وقع في الماء لا ينجسه لعسر صونه .

ومثله بول الخفاش إذا وقع في الماء القليل أو المائع وغسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة ولا زائدة الوزن فإنها تكون طاهرة مع أنها لاقت نجسا

القسم الثاني: ما يعفى عنه في الماء دون الشوب كالميتة التي لا دم لها « سائل »^(٣) وخرء السمك ومنفذ الطائر .

الثالث: ما يعفى عنه في الشوب دون الماء وهو الدم اليسير من سائر الدماء إلا دم الكلب والخنزير وينبغي أن يلحق به طين الشارع المتيقن نجاسته ، فلو وقع شيء من ذلك في ماء قليل « أو غمس »^(٤) يده في الماء وعليها قليل دم برغوث أو قمل أو غمس فيه ثوبافيه دم برغوث تنجس وفرق « العمراني »^(٥) بين الثياب والماء بوجهين :

أحدهما: أن الثياب لا يمكن صونها عن النجاسة بخلاف الأواني فإن صونها ممكن بالتغطية .

والثاني: إن غسل الثياب كل وقت يقطعها فعفى عن يسير النجاسة التي يمكن

(١) في (د) « أنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقل الذباب » هذا وفي صحيح البخاري « فتح الباري » ج ٦ ص ٢٧٦ جاءها ما يلي عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء .

(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل « عينيه » وفي (د) « ميتته » .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) و (ب) .

(٤) في (د) « وغمس » .

(٥) في (د) « الغزالي » .

وقوعها فيها بخلاف الماء ومن ذلك الثوب الذي فيه دم برغوث يصل في ولو وضعه في ماء قليل « ينجسه »^(١) فيحتاج الذي يغسله أن يطهره « بعد »^(٢) الغسل في ذلك الماء وكذلك ما على محل الاستنجاء يعفى عنه في البدن والثوب حتى لو سال بعرق ونحوه ووقع في الثوب « عفى عنه في الأصح »^(٣) ولو اتصل بالماء نجسه .

الرابع: ما لا يعفى عنه فيها وهو ما عدا ذلك مما أدركه الطرف من سائر الأبوال والارواث « وغيرها من النجاسات .

ومنه: الفأرة الميتة وقليل دم الكلب والخنزير «^(٤) بخلاف اليسير من شعرها إذا وقع في الماء فان اطلاقهم يقتضي تعميم العفو عنه مطلقا
« الثالث عشر »^(٥) .

في النجاسات المستحيلة وهي أنواع :

فمنها: ما يستحيل حيوانا فيطهر وفيه وجه في دود الميتة أنه نجس العين وعلى هذا لتولد حيوان من نجاسة مغلظة كالكلب كان له حكم المتولد منه وعلى المذهب فدود الميتة وسائر النجاسات تنتجس الظاهر .

« ومنها »^(٦) البيضة إذا صارت دما فانها نجسة في الأصح واذا

« استحالت »^(٧) فرخا طهرت ويحتمل أن يجري فيها الوجه السابق والظاهر المنع .

ومنها: العذرة إذا أكلها التراب وصارت ترابا أو ألقى كلب في ملاحه فصار ملحا لم يطهر شيء من ذلك خلافا لأبي حنيفة وحكاه في البيان وجها .

(١) في (ب) «لنجسه» وفي (د) «فنجسه» .

(٢) في صلب (ب) «قبل» وفي هامشها «بعد» كما في الأصل و(د) وفوقها «ن . خ» .

(٣) هكذا في (د) وفي الأصل «عفى على الأصح» وفي (ب) «عفى في الأصح» .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٥) هكذا في (د) وفي الأصل «الثالث» وفي (ب) «الثاني عشر»

(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «فمنها» .

(٧) في صلب (ب) «صارت» وفوقها «ن . خ» وفي هامشها «استحالت» كما في الأصل و(د) وفوقها

«صح» .

وقد يستحيل الطاهر نجسا كالبيضة تصير دما ، وقد يكون الشيء طاهرا
مأكولا « يستحيل »^(١) « إلى »^(٢) الحياة فلا يؤكل كبيض ما لا يؤكل لحمه فان
الأصح جوازا أكله ما دام بيضا ، واذا استحال حيوانا حرم أكله .

واعلم أن الحياة قسمان : روحانية ونباتية ، واستحالة الحياة « إلى »^(٣) الأولى
مقتضية للطهارة واستحالتها الى الثانية كالزرع النابت بالنجاسة « قال النووي عن
الأصحاب ليس بنجس العين لكن ينجس بملاقة النجاسة »^(٤) المجاورة فاذا غسل
طهر ، واذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعاً ولا حاجة إلى غسلها وهكذا القشاء
والخيار ونحوهما يكون طاهرا ولا حاجة لغسله قال المتولي ، وهكذا الشجرة إذا
سقيت ماء نجسا فأغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها لأن الجميع فرع الشجرة .
ونماؤها . انتهى ، « وحكى العمراني »^(٥) عن الصيدلاني أن البقل النابت في
النجاسة نجس العين كقوله في دود الميتة انه نجس العين . ثم على المذهب
« ظاهر »^(٦) ما أطلقوه الطهارة مطلقا ويظهر تقييدها وتقييد حل الأكل بما إذا لم
يظهر في الحب أو البقل رائحة النجاسة ، وكذا في الثمار المسقية بالنجس لا سيما
شجر العنب والبطيخ فان تغير فينبغي أن يأتي فيه خلاف الجلالة وقد ذكر القاضي
الحسين في فتاويه أنه إذا بل القول بماء نجس لم يظهر حتى يجفف وينقع ثانيا « في
ماء »^(٧) ظهور فأى فرق بين تشرب الحب النجاسة من الأرض في حال كونه
مزروعا وبين ما يشربه في غير ذلك فان فرق بأن النجاسة قد يحتاج إليها لتربية
الزرع فان ذلك لا يمنع التنجيس كما لو احتاج إلى علف الجلالة ينجس فان فيها
الخلافا وعلى هذا فينبغي أن « ينقع »^(٨) الحب إذا تغير طعمه أو ريحه بسبب
النجاسة .

(١) في (ب) « فيستحيل » (٢) في (د) « في » .

(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .

(٤) ما بين القوسين مكرر في الأصل .

(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل « وعن العمراني » وفي (د) « وعن الغزالي » . (٦) في (د) « وظاهر » .

(٧) في (ب) « بماء » .

(٨) في (ب) « بماء » .

« الرابع عشر »^(١) :

يصلي مع النجاسة في صور :

منها؛ ما لا تجب معه الإعادة كما لو كان على ثياب دم البراغيث أو بقي أثر موضع الاستحجار .

ومنها؛ ما تجب معه الإعادة إذا لم يجد ما يغسلها به أو « وجد »^(٢) - وخاف التلف أو علم بها ثم « نسيها »^(٣) أو جهل ملابسته إياها ثم علم .

* النذر المطلق *

هل يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه قولان :

قال الرافعي في باب التيمم: وقولهم يسلك به مسلك جائز الشرع أي في الأحكام مع وجوب الأصل، وعنوا بجائز الشرع ها هنا القربات التي « جوز »^(٤) تركها انتهى .

وحاصله أنه لا خلاف في وجوب النذر وإنما الخلاف في أن حكمه كالجائز في القربات أو كالواجب في أصله .

« قلت »^(٥) والأرجح غالباً « حمله »^(٦) على الواجب ، ولهذا لا يجمع بين فرض ومنذورة بتيمم واحد ولا يصلي المنذورة على الراحلة ولا قاعداً مع القدرة على القيام على الأصح « فيها »^(٧) .

(١) في (ب) « الثالث عشر » .

(٢) في (ب) « وجده » .

(٣) في (ب) « وجد » .

(٤) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « يجوز » .

(٥) في (ب) و (د) « منها » .

(٦) في (د) « حكمه » .

(٧) في (ب) « فيها » .

ولو نذر صلاة مطلقة « لزمه »^(١) ركعتان وجب على من نذر الصوم التبييت من الليل على الصحيح وقيل إذا قلنا يسلك به مسلك جائز الشرع صح من النهار كالتطوع ، حكاه القاضي الحسين في تعليقه وامسك بقية اليوم يجب كما في رمضان على ما نص عليه في البويطي خلافا لما في المحرر والمنهاج .

ولو نذر هدى شيء من النعم اشترط فيه شروط الأضحية ولا يجوز الأكل من الأضحية المنذورة كما لا يأكل من الواجبة ابتداء من غير التزام كدم التمتع ونحوه .

ولو نذر بدنة ففي قيام بقرة أو سبع شياه مقامها أوجه . أحدها : لا ، والثاني : نعم والأصح الفرق بين أن يجد الأبل فلا يجوز العدول عنها أولا يجد فيجوز .

ويستثنى صور :

أحدها : لو نذر عتق رقبة لم تشترط فيها السلامة من « عيوب الكفارة »^(٢) في الأصح .

الثانية : لو نذر صلاة ركعتين فصلى أربعاً بتسليمة واحدة بتشهد أو تشهدين « جاز »^(٣) في الأصح .

الثالثة : لو نذر صوما كفاه يوم واحد حملا على الجائز ، وقيل يكفيه بعض يوم ولم يقل أحد بوجوب « صوم »^(٤) ثلاثة أيام حملا على واجب الشرع .

الرابعة : لو نذر التصدق كفاه أقل ما ينطلق عليه الاسم الخامسة : لو نذر الصلاة لم يشرع لها أذان ولا إقامة بالاتفاق كما قاله في شرح المهذب وغلط صاحب الذخائر في تحريمها على القولين وزاد ولا يقال : « الصلاة جامعة » لكن في التتمة أنه يقال .

(١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « لزمته » .

(٢) في (د) « كفارة العيوب » . (٣) في (د) « حل » .

(٤) هذه الكلمة ذكرت في (د) « وساقطة من الأصل و(ب) » .

السادسة: لو أصبح ممسكا غير ناول للصوم ثم نذر أن ينوي ويصوم لزمه في الأصح وليس لنا صوم واجب يصح بنية من النهار إلا هذا وينزل ذلك على جائز الشرع وهو صحة الصوم بنية من النهار، وبالقياس على ما لو نذر أن يصلي ركعة «فانه لا يلزمه الا ركعة تنزيلا على الجائز كما لو نذر ان يصلي قاعدا»^(١) فانه لا يلزمه «القيام»^(٢) ولا ينبغي تخريج ذلك على الواجب والجائز فان الخلاف هناك «من»^(٣) النذر المطلق .

السابعة: لو أفطر في صوم النذر عامدا لا يجب عليه إمساك بقية «اليوم»^(٤) على ما قاله في المحرر والمنهاج وجعلا الامساك من خصائص رمضان وكان ينبغي تخريجه على هذه القاعدة حتى إنه يجب إذا «سلكتنا»^(٥) به مسلك الواجب وقد سبق عن نص البويطي .

* النسيان *

عذر في المنهيات دون المأمورات ، والفرق أن الأمر يقتضي ايجاد الفعل فما (لم)^(١) يفعل لم يخرج عن العهدة ، والنهي يقتضي الكف. فالمفعول من غير قصد للمنهى عنه كلا قصد . قال القاضي الحسين ولأن تارك المأمور (يمكنه)^(٢) تلافيه بايجاد الفعل (فلزمه)^(٣) ولم يعذر فيه بخلاف (المنهى)^(٤) اذا ارتكبه (فانه لا يمكنه)^(٥) تلافيه اذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود فعذر فيه ولأن القصد من الأمر رجاء الثواب فاذا لم (يأتمر)^(٦) لم يرج له ثوابه

(١) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٢) في (د) «القياس» .

(٣) في (د) «في» .

(٤) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «شككتنا» .

(٥) في (د) «عليه» .

(٦) في (د) «لو» .

(٧) في (د) «يلزمه» .

(٨) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (المنهى) .

(٩) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (فلا يمكنه) . (١٠) في (د) «يأتم» .

بخلاف النهي ^(١) فان سببه خوف العقاب لأنه هتك ^(٢) الحرمه، والناسي لا ^(٣) يقتضي فعله هتك حرمة فلم يخش عليه العقاب .

فمن الأول: عدم بطلان الصلاة بالكلام ناسيا (والصوم بالأكل ناسيا) ^(٤) وكما في المحرم اذا تطيب أو لبس أو جامع ناسيا (وكان يعذر) ^(٥) في اليمين لله (تعالى) ^(٦) أو بالطلاق بالنسيان لأنه من باب المنهيات .

ومن الثاني : النية في العبادات كالوضوء والصلاة والصوم والحج فلو ترك الترتيب في الوضوء ناسيا لزمه الاعادة ولو ترك الفاتحة في الصلاة ناسيا لزمه الاعادة ولو نسي التسمية أول الوضوء تداركها في اثنائه ولو نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم تذكر ^(٧) أعاد أو نسي أنه على غير وضوء وصلى ثم ذكر أعاد ^(٨) ، أو كان ^(٩) له ثوب وهو ناسي له وصلى عريانا ثم ذكر أو كان عنده رقبة وهو ناسي فصام ثم ذكر الرقبة ، ولو مر من الميقات ولم يحرم منه ناسيا لزمه دم كما لو تعمد ، نعم اذا قلنا يجب الاحرام على الداخل ^(١٠) مكة فتركه ناسيا لا يلزمه قضاؤه ، وكذلك تحية المسجد تفوت بالجلوس ناسيا مع أنها من المأمورات .

ولو تعاطى سبب الحدث ناسيا كاللمس ونحوه انتقض وضوؤه على الصحيح وقد أورد على هذا الصوم فانه عندنا من قبيل المأمور .

ولهذا تجب النية فيه ومع ذلك لو أكل ناسيا لم يفطر وأجيب بانه خرج عن

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (المنهى) .

(٢) في (د) (يهتك) .

(٣) في (د) (لأنه) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د) .

(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (ويعذر) .

(٦) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب) .

(٧) في (ب) و(د) (ذكر) .

(٨) في (د) (ذكر الماء أعاد) .

(٩) في (ب) (وكذا لو كان) .

(١٠) في (ب) و(د) (داخل) .

قياس المأمورات لأنه لم يتمحض مأمورا بل هو من المنهى اذ ليس فيه إلا ترك
ويتصور من النائم جميع النهار فأسقط الشرع غفلة الناسي .

تنبيهات :

الأول :

إنما يعذر بالنسيان بشروط :

أحدها؛ أن لا يكثر فان كثر ضرر كما في الكلام في الصلاة وكذا الأكل في الصوم
عند الرافعي، وخالفه النووي وهل يطرد ذلك في كل ما عذر فيه بالنسيان فيه نظر .

الثاني: ان لا يسبقه تصريح بالتزام حكمه كما لو قال والله لا أدخل الدار عامدا ولا
ناسيا فدخلها ناسيا حث قاله القاضي الحسين وغيره وقد يستشكل بالقاعدة السابقة
أن ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه فهل يتضيق كما لو نذر النفل قائما أو
الصوم في السفر والأصح لا لأنه لا يتضيق .

الثالث: ان لا يكون معه حالة مذكرة ينسب معها لتقصير والا لم يترتب عليه
حكم ، ولهذا لو اكل في الصلاة ناسيا لا تبطل ولو علق الظهر على فعل نفسه ففعل
ناسيا للظهار فالشهور أنه يكون عائدا^(١) لأنه بسبيل من أن يتذكر تصرفه
فلا يعذر في نسيان الظهار. ورأى^(٢) البغوي تخريجه على القولين في حث الناس
قال الرافعي: وهذا أحسن .

(٢) في (د) (الظاهر وروى) .

(١) في (د) (عامدا) .

الثاني :

النسيان يرفع الاثم في الاتلافات لا الضمان ولذلك تجب الدية في قتل الخطأ
ويجب الجزاء في قتل الصيد في الاحرام والحرم ناسيا .

الثالث :

يلحق بالناسي الغالط اذا أتى بالمبطل مع اعتقاده أنه ليس بمبطل كما لو
تكلم عامدا وعنده أنه قد تحلل من الصلاة لا تبطل صلاته كما لو تكلم (فيها) (١)
ناسيا ، ولو جامع الصائم على ظن أن الفجر لم يطلع فبان خلافه لا يفسد صومه على
الأصح كالناسي .

* النظر الى الظاهر أو الى ما في (٢) نفس الأمر على أقسام *

أحدها :

الى ما في (٣) نفس الأمر قطعاً . .

كما لو (٤) تصرف في مرض مخوف فبريء نفذ قطعاً .

الثاني :

اليه على الأصح .

كالمعضوب اذا استتاب وهو لا يرجى برؤه ثم برىء فالأصح عدم الاجزاء
اعتباراً بما في نفس الأمر. وعكسه لا يجزىء في الاصح لاحتمال ان يكون مات بزيادة
مرض مما نحن فيه .

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .

(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .

(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .

اعتق من لا يجزي عن الكفارة ثم صار بصفة (١) الإجزاء صح في الأصح عند الامام .

إذا رأوا سواداً فصلوا صلاة شدة الخوف قضوا في الأصح .

الثالث : ..

النظر للظاهر (٢) في الأصح .

كالهرم إذا أطعم عن الصوم ثم تبين أن ذلك الهرم عارض لا يلزمه القضاء وكذلك إذا زنى المريض مرضاً لا يرجى برؤه فحده بعثكال عليه مائة شمراخ ثم برئ لم يعد عليه الحد .

* النفل فيه مباحث *

الأول :

هو (٣) قسمان مطلق ومقيد بوقت أو سبب (٤) .

ويتخالفان في أمور :

أحدها : أنه لا حصر للنفل وذلك (٥) محصور العدد .

ثانيها : يكفى فيه نية فعل الصلاة بخلاف المقيد لا بد فيه من التعيين .

ثالثها : لا يجوز فعل (٦) النفل المطلق في الوقت المكروه ولا ينعقد في

الأصح بخلاف الوقت .

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (بعته) .

(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الظاهر) .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل (برأيت أو شئت) وفي (د) (مرتب أو سبب) .

(٥) في (ب) (وذاك) . (٦) في (د) (بعد) .

الثاني :

النفل (١) أوسع بابا من الفرض . ولهذا لا يجب فيه (٢) القيام ولا الاستقبال في السفر ولا يلزم بالشروع . وكذا لو صلى الى جهة بالاجتهاد ثم دخل وقت صلاة أخرى أو أراد قضاء فائتة أخرى (٣) لزمه أن يجتهد ثانيا ولا يلزمه ذلك للنافلة حكاه الرافعي عن (التهذيب) (٤) ، وقال ابن الرفعة لا خلاف فيه . ولو رأى التيمم الماء في الصلاة (الفرضية) (٥) لا يبطل تيممه ولو كان في نافلة فوجهان قال ابن سريج تبطل لأن حرمة متأخرة (٦) عن حرمة (الفريضة) (٧) والأصح المنع .

وقد (يضيق النفل في صور) (٨) (ترجع الى أصل واحد وهو أنه انما جاز في الفرض للضرورة) (٩) .

منها: يمتنع النفل على فاقد الطهورين ونحوه ممن يصلي الفرض (حرمة الوقت وتجب عليه الاعادة .

ومنها: تجوز النيابة عن المعصوب في حج الفرض (١٠) ويمتنع في النفل .

ومنها: تصلي المتحيرة الفرض وتمنع (١١) من النفل على وجه قوي

(ويخرج) (١٢) التيمم في الفرض وفي النفل خلاف وسجود السهو يجزئ في الفرض

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الفعل) .

(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (معه) .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .

(٤) في (د) وصلب (ب) (المهذب) وفي هامش (ب) (التهذيب) كما في الأصل و فوقها (ص) .

(٥) في (ب) و(د) (الفريضة) .

(٦) في (ب) (قاصرة) وفي (د) (تأخيره) .

(٧) في (ب) (الفرض) .

(٨) هكذا في (د) وفي الأصل (يضيق في النفل في صورة) وفي (ب) (يضيق في النقل في صور) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د) ويوجد في مكانه بياض .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (د) ويوجد في مكانه بياض .

(١١) في (ب) (وتمتنع) .

(١٢) في (ب) و(د) (ويجوز) .

وللشافعي (رضي الله عنه) (١) قول غريب أنه لا يشرع للنفل (٢) .

الثالث :

من عليه فرض هل له (التنفل) (٣) قبل أدائه بجنسه أم لا هو نوعان :
أحدهما: العبادات المحضة كالصلاة والصوم فإن كانت موسعة جاز قطعاً وإن
كانت مضيقاً امتنع إذا ضاق وقت الفرض فلو خالف (٤) وفعل فالقياس بطلانه
كالصلاة في الوقت المكروه .

ومنها: لو شرع المؤذن في الإقامة لا يتدبىء النافلة ، وفي معنى الشروع قرب
إقامتها وقد ذكر النووي في صلاة الجمعة أنه لو دخل والخطيب في آخر الخطبة لم
يصل التحية لثلاث يفوته أول الجمعة مع الإمام .

ومنها (٥) رمضان لا يقبل غيره فلو نواه لم يصح .

ومنها ليس له التطوع بالحج قبل أداء الفرض فلو فعل انصرف إلى

الفرض .

الثاني: القربات (٦) المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة (٧) إذا

فعلها من عليه دين أوله من تلزمه نفقته مما لا يفضل عن حاجته يحرم عليه في الأصح
لأنه حق واجب فلا يحل تركه لسنة وعلى هذا فهل يملكه المتصدق (٨) عليه قال
ابن الرفعة ينبغي أن يكون كهبة الماء بعد الوقت وقضيته أنه لا يملكه (٩) على
المرجح .

ومنها: لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لا تسقط عنه الزكاة .

(١) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (ب) و(د) . (٢) في (ب) و(د) (في النفل) .

(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (النفل) . (٤) في (د) (خاف) .

(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الرابع) . (٦) هكذا في (ب) وفي الأصل (ومنها التصرفات)

وفي (د) (الرابع التصرفات) .

(٧) في (د) (والهبة والصدقة) .

(٨) في (د) (لا يملك) .

(٩) في (د) (المصدق) .

* النقد *

وهو الذهب والفضة قيم الأشياء الا في باب السرقة فان الذهب أصل
والفضة عروض بالنسبة اليه نص عليه الامام (١) الشافعي (رضي الله عنه) (٢)
في الأم وقال لا أعرف موضعاً نزل الدراهم (٣) فيه منزلة العروض الا في السرقة
وليس لنا شيء يضمن بغير النقد الا في مسألتين :

إحداهما : المصراة .

والثانية : اذا جنى على عبد فعتق ومات فانه يضمن للسيد الأقل من كل
الدية ونصف القيمة من ابل الدية .

ثم في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة اذا راجت خلاف والأصح يجوز على
عينها ويمتنع في الذمة ولا يجوز بيع بعضها ببعض قطعاً، وتجوز الشركة فيها على
الأقوى عند النووي ويمتنع القراض عليها على الصحيح ويلزم النووي طرد اختياره
هنا لأن العامل شريك، وأما قرضها فقال في البحر لا يجوز لأنه يؤدي الى الربا وحكاه
في البيان عن الصيمري وهو قضية ما في التبصرة للجويني وكأنه قاسه على القراض
والظاهر أن المنع مبني على منع التعامل بها في الذمة كما يشير اليه كلام
التبصرة والمختار الجواز لأن في الاقراض ارفاقاً .

(ولهذا يجوز فيه أخذ الزائد) (٤) والناقص من غير شرط فلا يلحق (٥)
بالمعاوضات ، وأما ضمنها اذا تلفت فقال ابن الرفعة اذا اتلفت (٦) المغشوشة لا

-
- (١) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل (ب) .
(٢) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل (ب) .
(٣) في (د) (الدرهم) .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل (ويجوز أخذ الزائد)
وفي (د) (ولهذا يجوز أخذ الراية) .
(٥) في (ب) (يلتحق) .
(٦) في (د) (تلفت) .

تضمن بمثلها بل قيمة الدراهم ذهباً وقيمة الذهب دراهم^(١) وادعى انه لا خلاف فيه وهو يشبه^(٢) قول أبي حامد وغيره في الدعوى بها أنه يذكر قيمتها من النقد الآخر وهذا كله انما يتم اذا جعلناها متقومة وقد حمل الرافعي في الدعاوي كلام أبي حامد عليه فقال لعله جواب على أن المغشوش متقوم ان جعلناه مثلياً فينبغي أن لا نشترط التعرض للقيمة وقد قال المتولي ان جوزنا المعاملة بالمغشوشة^(٣) فهي مثلية والا فمتقومة وعلى تقدير صحة ما قاله فالأصح^(٤) جواز المعاملة بها وبه يترجح كونها مثلية فقول ابن الرفعة لا خلاف فيه مردود .

ضابط في التعامل بالمغشوش .

هو نوعان :

أحدهما : يعلم الخالص منه للمتعاملين وغيرهم فيجوز عينا وذمة .
والثاني: يجهل وينقسم الى ما غشه مقصود^(٥) في نفسه وفي قيمته^(٦) كالنحاس والى ما يكون مستهلكاً غير مقصود كالزئبق والزرنيخ والأول ينقسم الى ما يمتزج^(٧) بالآخر والى مالا يمتزج فان كانت الفضة غير ممزجة للغش من النحاس وانما الفضة على ظاهرها فالمعاملة^(٨) بها غير جائزة لا عينا ولا في الذمة لاستتار^(٩) بعض المقصود والجهالة^(١٠) به . وان كانت ممزجة لم تجز المعاملة عليها في الذمة كما لا يجوز السلم في المعجنات المقصودة أجزاءها وفي جوازه على

(١) في الأصل : دراها .

(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (بالمغشوش) .

(٤) في (د) في (الأصح) .

(٥) في (ب) (مقصود) وفي (د) (المقصود) .

(٦) في (د) (فهي قيمة) .

(٨) في (د) (كالمعاملة) .

(٩) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (لامتياز) .

(١٠) هكذا في (ب) وفي الأصل للجهالة) وفي (د) (الجهالة) .

الأعيان وجهان أحدهما المنع للجهاالة^(١) بأجزائها كتراب الصاغة (وأصحها)^(٢) يجوز كما يجوز بيع المعجونات المشاهدة والخنطة المختلطة بالشعير اذا شوهدت وخالف تراب الصاغة فانه اختلط المقصود بغيره وان كان الغش بغير^(٣) (مقصود فان امتزجا لم يجز في الذمة والعين كتراب الصاغة وان لم يمتزجا بل كان الغش)^(٤) في باطنها والفضة على ظاهرها جاز المعاملة على عينها دون الذمة ولا يجوز (بيع بعضها ببعض ولا بيعها بالخالصة)^(٥) للربا ، ولو أتلفها رجل على غيره لم يجب عليه مثلها لأنه لا مثل لها ولزمه قيمتها . وهذا^(٦) ملخص ما قاله الماوردي في باب زكاة النقد .

* النكرة اذا أعيدت كانت غير الأولى *

كقوله تعالى (فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا)^(٧) .

ولهذا قال ابن عباس (رضى الله عنهما)^(٨) (لن يغلب عسر يسرين)^(٩)

ومن فروعه :

لو قال أنت طالق نصف طلقة وثلاث طلقة، فالصحيح انه يقع طلقتان فانه ذكر الطلقة مرتين لأن كل جزء أضافه لطلقة وعطف البعض على البعض والعطف

(١) في (ب) (للجهل) .

(٢) في (ب) (وأصحها) .

(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل (بغيره) وساقطة من (د) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٥) في (د) (بيع بعضها ولا بيع غشها بالخالصة) .

(٦) في (ب) (هذا) .

(٧) سورة الشرح الآيتين رقم ٦ ، ٧ .

(٨) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (د) .

(٩) في المستدرک للحاكم عن الحسن في قوله عز وجل (ان مع العسر يسرا قال خرج النبي صلى الله عليه

وآله وسلم يوما مسرورا فرحا وهو يضحك وهو يقول لن يغلب عسر يسرين فان مع العسر يسرا ان

مع العسر يسرا انظر المستدرک ج٢ ص ٥٢٨ .

يقتضي التغاير ويمنع من التأكيد وقيل لا يقع الا طلاقة لأن لفظ الطلاقة وان كرر فيحتمل التأكيد ، والقاعدة البيانية تشهد للمرجح الا ان (١) ابن الصباغ قال ان التعليل المذكور غير صحيح لأن العطف انما دخل في الأبعاض لا في الطلاقات والأبعاض متغايرة وانما تغايرت (٢) الطلاقات ، لأنه لو كانت (٣) الطلاقات غير متغايرة لأتى بلام التعريف قال وهذه العلة موجودة اذا لم يعطف بعضها على بعض وينبغي ان يكون الفرق أن الثلث الذي لم نعطفه (٤) على النصف لم يقع لأنه ليس معه لفظ الايقاع ولا عطف على ما ليس فيه لفظ (٥) الايقاع ، كما لو قال انت طالق لم تقع الا واحدة .

ومنها لو قال ان كلمت رجلا فأنت طالق وان كلمت فقيها فأنت طالق وان كلمت شيخا فأنت طالق فكلمت (من اجتمع فيه الكل وقع ثلاث لاجتماع الصفات فيه) (٦) وقياس القاعدة اعتبار التعدد .

ولهذا لو علق بأكل رغيف أو رمانة (٧) فأكلت نصفي رمانتين أو نصفي رغيفين لم يقع ومن مشكله أيضا ما لو أقر بألف ثم أقر له (٨) بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط ولو (٩) علق (١٠) بأكل رمانة وعلق بنصف بأن (١١) قال ان أكلت (رمانة فأنت طالق وان أكلت نصف رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة) (١٢) فطلقتان لوجود الصفتين .

- (١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .
- (٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (تغيرت) .
- (٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (كان) .
- (٤) في (ب) (يعطف) .
- (٥) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
- (٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (من اجتمع فيه الصفات وقع ثلاث لاجتماع الكل فيه) .
- (٧) في (ب) (رمانة أو رغيف) .
- (٨) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
- (٩) في (ب) (وما لو) .
- (١٠) الكلام المشار اليه في القوسين والذي يبدأ بكلمة (بأكل) وينتهي بكلمة (علق) ساقط من (د) .
- (١١) في (د) (فان) .
- (١٢) ما بين القوسين ساقط من (د) .

ولو باع بنصف^(١) وثلاث وسدس لا يلزمه دينار صحيح بل له دفع شيء من كل ، كذا أطلقوه وهو كذلك اذا صرح بالدرهم^(٢) المضاف اليه ، أما لو صرفه كالصورة المذكورة فينبغي أن يلزمه دينار صحيح .

* النكول *

مع اليمين المردودة^(٣) كالاقرار أو كالبينة؟ قولان أظهرهما الأول وقد أطلقوه وله شروط :

أحدها : أن يكون الحق لأدمي فأما في حقوق الله تعالى فلا كمن نكل عن (الحلف)^(٤) على أنه لم يزن لا يحد ولو اجتمع الحقان كالسرقة فوجهان .

الثاني : ان ذلك بالنسبة للحالف والناكل وأما في حق ثالث فلا يتعدى ليخرج من نكل عن يمين نفى القتل فلا تتحملة العاقلة اذا حلف المستحق .

الثالث : انه بالنسبة للأمور التقديرية لا التحقيقية .

ثم اذا جعلناها كالبينة فذلك في حق المدعى عليه ، وأما في حق غيره فممنزلة على الاقرار فينظر ان كان اقراره مقبولا في حقه قبلت قطعا كما اذا ادعى على المفلس أنه أتلف مالا فانكر فردت اليمين على المدعي فان قلنا كالاقرار سمعت وكذلك كالبينة لأنه لو أقر بالاتلاف أو الدين قبل الحجر لقبلت فلتقبل (البينة)^(٥) أيضا لأنها كالاقرار وأولى واقاره مقبول. وان لم يقبل الاقرار في حق ثالث لم تسمع في الأصح .

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (نصف) .

(٢) في (د) (بالدرهم) .

(٣) في (د) (المردود) .

(٤) في (د) (اليمين) .

(٥) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل .

مثاله ادعى على الراهن أن عبده المرهون جنى فأنكر فحلف المدعي اليمين المردودة فان قلنا كالأقرار لم يسمع لأن اقراره لا يسمع في حق ثالث وان قلنا كالبينة فوجهان الاصح لا تسمع لأنها لا تتعدى الى ثالث واقرار المالك في هذه الحالة لا ينفذ .

* النية يتعلق بها مباحث *

الأول :

في حقيقتها ، وهو ربط القصد ^(١) بمقصود معين ، والمشهور انها مطلق القصد الى الفعل ، وقال الماوردي ^(٢) هي قصد الشيء مقترنا بفعله فان قصده وتراخي عنه فهو عزم وقال الغزالي في فتاويه: أمر النية سهل في العبادات (وانما يتعسر بسبب الجهل) ^(٣) ؟ بحقيقة النية أو الوسوسة ^(٤) فحقيقة النية القصد الى الفعل وذلك مما ^(٥) يصير به الفعل اختياريا كالهوي الى السجود فانه يكون تارة ^(٦) بقصده وتارة يكون ^(٧) بسقوط الانسان على وجهه بصدمة ^(٨) فهذا القصد يضلده الاضطرار والقصد الثاني كالعلة لهذا القصد وهو الانبعاث لاجابة الداعي كالقيام عند رؤية انسان فان قصدت احترامه فقد نويت تعظيمه وان نويت ^(٩) الخروج (الى الطريق فقد نويت الخروج) ^(١٠) فالقصد الى القيام لا ينبعث من النفس الا اذا كان في القيام غرض فذلك الغرض هو المنوي ، والنية اذا أطلقت ^(١١) في الغالب

(١) في (د) (المقصد) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (والوسوسة) .

(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (لما) .

(٥) في (ب) و(د) (تارة يكون) .

(٦) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .

(٧) في (ب) (لصدمة) وفي (د) (تصدية) .

(٨) في (د) (قصدت) .

(٩) في (ب) و(د) (أطلق) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (د) .

أريد بها ^(١) انبعاث للقصد موجهاً ^(٢) الى ذلك الغرض فالغرض علة ^(٣) وقصد الفعل لا ينفك عند الخطر اذ اللسان ^(٤) لا يجري عليه كلام منظوم اضطرارا ، والفكر قد ينفك عن النية فهذا يفيدك ان النية عبارة عن اجابة الباعث المتحرك فهذا تحقيق نوعي القصد. فالقصد الأول يستدعي علما فان من لا يعلم القيام ولا التكبير لا يقصده والقصد الثاني أيضا ^(٥) يستدعي العلم بأن ^(٦) الغرض انما يكون باعثا في حق من علم الغرض فيرجع الى الثاني وهو النية وهي خطيرة واحدة ليس فيها تعدد حتى يعسر جمعها ^(٧) ويمكن استدامتها بل يجب من أول التكبير الى آخره وتنقطع استدامتها بصددها ^(٨) وهو قصد لشيء آخر .

الثاني :

النية تنقسم الى نية (التقرب) ^(٩) ونية التمييز .

فالأولى تكون في العبادات وهو اخلاص العمل لله (تعالى) ^(١٠) .

والثانية تكون في المحتمل للشيء وغيره وذلك كأداء الديون اذا أقبضه ^(١١) من جنس حقه فانه يحتمل التملك هبة وقرضا ووديعة واباحة فلا بد من نية تمييز ^(١٢) اقباضه عن سائر أنواع الاقباض ولا يشترط (نية التقرب) ^(١٣) ذكره الامام في مواضع وقال في باب النية في الوضوء ان من عليه ألف

(١) في (ب) و(د) (به) .

(٢) في (ب) (توجها) وفي (د) (توجيها) .

(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (والغرض عليه) .

(٤) في (د) (الخطر اذ الكتاب) .

(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

(٦) في (ب) (فان) .

(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (قصدتها) .

(٨) في (د) (التقريب) .

(٩) في (د) (اقتضته) .

(١٠) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) .

(١١) في (د) (اقتضته) .

(١٢) في (د) (فيه التقرب) .

درهم دينا ^(١) فسلمها الى مستحقها لا يقع عن الدين ما لم يقصد أداءه ومثله كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره كالوكيل والوصي فانه يملك التصرف لنفسه ولموكله ويؤتمنه فاذا أطلق الشراء ينصرف ^(٢) لنفسه ولا ينصرف الى غيره الا (بالنية التي تميزه) ^(٣) عن الشراء لنفسه .

ولو وكل عبدا ليشتري له نفسه من سيده أو مالا آخر صح في الاصح قال صاحب التقريب ويجب ان يصرح بذكر الموكل والا فهو صريح في العتق لا يندفع بالنية. وكلام الجرجاني في الشافي يقتضي أنه لا تجب التسمية وانه يندفع بالنية لأنه قال ان صدقناه صح البيع للموكل .

ولو قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من سيدي ففعل صح ويشترط التصريح بالاضافة للعبد ^(٤) على ما قاله صاحب التقريب فلو أطلق وقع الشراء للوكيل لأن البائع قد لا يرضى بعقد يتضمن الاعتراف قبل توفر الثمن والنية الأولى تمتنع من الكافر بخلاف الثانية .

ولهذا لو ظاهر صح ويكفر بالعتق ولا بد فيه من النية .
وكذلك اذا حاضت الكافرة واغتسلت لتحل لزوجها المسلم فلا بد ان تنوي اباحة الاستمتاع ، فان لم تنو لا يباح وطؤها .

واعلم انه لا خلاف في أن النية في الصوم والصلاة للتقرب واختلف في

شيئين :

أحدهما :

الزكاة هل شرطت النية فيها للعبادة أو للتمييز بين الفرض والنفل؟ على

(٢) في (ب) (انصرف) وفي (د) (فيصرف) .

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٣) في (ب) (الأبنية تميزه) وفي (د) (الا بالنية يميزه) . (٤) في (ب) (الى العبد) .

وجهين حكاهما (الدارمي)^(١) في الاستذكار ، وفرع عليها ما لو دفع إلى الامام ولم ينو هل يجزيه وما لو قال هذه زكاة مالي ولم يتعرض للفرضية^(٢) .

الثاني :

النية في الوضوء قال الرافعي الأولى أن لا تجعل النية فيه للقربة بل للتمييز ولو كانت للقربة لما جاز الاقتصار على أداء الوضوء وحذف الفريضة^(٣) ، لأن الصحيح أنه يشترط التعرض للفرضية^(٤) في الصلاة وسائر العبادات وقد نصوا على أنه لو نوى أداء الوضوء كفاه قال ابن الرفعة وهذا منه^(٥) في الاستدلال عكس لما استدل به الإمام فإنه جعل الاكتفاء بأداء الوضوء دليلاً على أن الوضوء قربة ، والرافعي استدل به على أنه غير قربة ، وعبارة الإمام ظاهر ما ذكره الأئمة أن نية الوضوء من نية القربات (والإمام الشافعي)^(٦) أوجب النية فيه من حيث ان الوضوء قربة ، وما قطع به الأئمة من الاكتفاء بنية أداء الوضوء يدل على أن نيته نية القربات ، وإن ظن ظان أن الوضوء يقع تنظيماً ويقع مأموراً به فالغرض من النية إيقاعه مأموراً كان ظناً بعيداً .

الثالث :

من الأفعال ما تدخله النية ومنها ما لا تدخله .

فمن الأول العبادات ، فأما الواجب الذي لم يشرع عباده ، كرد المغصوب فلا يشترط فيه لأن القصد وصول الحق إلى مستحقه وذلك حاصل بدونها ، وأما المندوبات فتفتقر إلى قصد إيقاعها طاعة لثاب عليها .

وأما المباحات فلا تفتقر إلى النية نعم إن أريد الثواب عليها افتقرت إليها .

(١) هذه الكلمة لم تذكر في (د) .

(٢) في (د) (للفريضة) .

(٣) في (ب) (وحذف الفريضة وفي (د) (أو حذف الفريضة) .

(٤) في (د) (للفريضة) .

(٥) في (د) (فيه) .

(٦) في (ب) و (د) (والشافعي) .

(وأما) (١) المحرمات فلا تفتقر إلى نية في الخروج عن العهدة بمجرد الترك فإن قصد الثواب فلا بد من قصد الامتثال خصوصاً إذا اشتتهه النفس وصرها عنه ومما ذكرنا يعلم حكم المكروهات ومن ذلك التروك كإزالة النجاسة على الصحيح .

ولهذا تصح من الكافر والمجنون والصبي غير المميز ، وكذا ما تعين لنفسه لا يحتاج إلى نية كرد (٢) الوديعه ومن هنا قالت الحنفية لا تجب النية في الوضوء لأن الطهارة بالماء (٣) صفة طبيعية (٤) للماء ، وقال الشيخ عز الدين لا مدخل للنية في قراءة القرآن والأذكار وصدقة التطوع ودفن الميت ونحوها مما لا يقع إلا على وجه العبادة ، وكذا قال صاحب الإقليد أداء الدين (٥) ورد الوديعه والأذان وتلاوة القرآن والأذكار وهداية الطريق وإمطة الأذى ونحوها من الأعمال لا يحتاج إلى نية .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) (٦) ، فالمراد به الأعمال التي تقع تارة طاعة وغير طاعة أخرى بدليل ذكر (٧) الهجرة في سياق الحديث وأما هذه القربات ونحوها مما شرع لمصلحة عاجلة (٨) قصداً أو كان بصورته عبادة فعدم وجوب النية فيها لعدم إرادتها أو لخروجها (٩) عن الإرادة حساً

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (وإنما) .

(٢) في (د) (كركب) .

(٣) في (د) (إلا أن الطهارة في الماء) .

(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (طبيعة) .

(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (إن الدين) .

(٦) لفظ هذا الحديث في صحيح البخاري كما للفظ الذي ذكره المؤلف هنا وهو (إنما الأعمال بالنيات وإنما

لكل امرئ ما نوى) وقد أخرج البخاري هذا الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انظر

فتح الباري ح ١ ص ٨ إلى ص ١٣ ولفظه في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى . . إلى آخر الحديث) انظر صحيح مسلم بشرح النووي

ح ٣ ص ٥٣ و٥٤ هذا وانظر سنن أبي داود ح ١ ص ٥١٠ والنسائي ح ١ ص ٥٨ و٥٩ و٦٠ .

(٧) في (ب) (ذكره) . (٨) في (د) (حاصلة) .

(٩) في (د) (الخروج) .

كصورة (العمل)^(١) إن قيل بعموم الأعمال للطاعة والقربة انتهى .

وقد استثنى الغزالي في المستصفى والإمام في المحصول في باب الأوامر مما يجب فيه النية من العبادات شيئين :

أحدهما :

الواجب الأول وهو النظر المعروف بوجوب النظر فإنه لا يمكنه القصد إلى إيقاعه طاعة إلا إذا عرف وجوبه وهو بعد لم يعرف وجوبه فيستحيل اشتراط النية فيه ^(٢) ، والحالة هذه .

الثاني :

إرادة الطاعة فإنها لو افتقرت إلى إرادة أخرى لزم التسلسل. وفيما قاله ^(٣) نزاع ومما تدخله النية التذكية فلو كان بيده سكين فسقطت ^(٤) واحتكت بها شاة في المذبح حتى ماتت فحرام خلافاً لأبي إسحاق ، وكذا لو وقع منه شبكة فتعقل بها ^(٥) صيد فهو حرام في الأصح لعدم القصد .

ولو نصب شبكة لقصد اصطياد حيوان غير مأكول فوقع فيها مأكول فينبغي أن يخرج في الملك وجهان من نظيره فيما لورمى الى ^(٦) شيء يعتقد غير صيد فإذا هو صيد فإنه يحل ^(٧) في الأصح . وقد يكتفي بهيئة العبادة عن ^(٨) النية ، كما لو قال أتسحر ^(٩) لأقوى على الصوم غدا فإنه يكفي في النية على أحد الوجهين .

وقريب منه في الاعتكاف لو خرج على نية أنه يعود لا يحتاج عند العود إلى

تجديد نية كما سيأتي ^(١٠) .

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) في (د) (سقيت) .

(٣) في (ب) و(د) (قاله) .

(٣) في (د) (فتعقد به) .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (يصح) .

(٥) في (د) (من) .

(٦) في (د) (السكر) .

(٧) هاتان الكلمتان ذكرتا في (د) وسقطتا من الأصل و(ب) .

الرابع :

أصل تشريع النية لتمييز العبادة عن العادة .

وأما تعيينها فنقل (الإمام)^(١) عن أبي حنيفة أنه شرع لتمييز العبادة من العبادة^(٢) فإذا كان الوقت يحتتمل أنواعاً من الصلاة فلو نوى الصلاة مطلقاً لم تكن صلاةً أولى بالانعقاد من صلاة^(٣) فلا بد من تعيين النية فيه لعقد ما يبغيه^(٤) المصلى من ضروب الصلوات. وبنى على هذا أن أصل النية يجب في الصوم ولا يجب تعيينها قال وهو فقه ظاهر ثم أورد عليه ما لو دخل وقت صلاة الظهر وليس عليه قضاء ولا نذر وإنما عليه فرض الوقت فإذا نوى الفرض عليه فكان يصح كالكفارة لا يجب تعيينها فإن أوجبوا التعيين في هذه الصورة نقلنا الكلام إلى الصوم ، ثم اختار الإمام أن إيجاب التعيين في النية شرع للتعبد لا^(٥) لما ذكره ، وبذلك يعلم أن قول الشيخ عز الدين أن النية شرعت لتمييز العبادات^(٦) عن العادات^(٧) أو لمراتب^(٨) العبادة بعضها عن بعض نزعة حنفية^(٩) ، فمما لا يجب فيه التعيين الكفارة والإمام في الصلاة لا يجب تعيينه والزكاة^(١٠) والوكالة^(١١) وصلاة الجنائز لا يجب تعيين الميت والأحداث لا يجب تعيينها في الرفع .

(١) هذه الكلمة لم تذكر في (د) .

(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (عن العادة) .

(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الصلاة) .

(٤) في (د) (يتبعه) . (٥) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٦) في (ب) (العادات) وفي (د) (العباد) .

(٧) في (ب) (العبادات) وساقطة من (د) .

(٨) في (ب) و(د) (ولمراتب) .

(٩) في (ب) (نزعة حنفية) وفي (د) (نزعة حثية) .

(١٠) هذه الكلمة لم تذكر في (د) .

(١١) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .

الخامس :

في شروطها وهي ثلاثة :

الأول :

أن تتعلق بمعين إلا في مواضع اكتفوا فيها بأصل النية توسعاً^(١) في العبادة .

فمنه الاعتكاف لا يشترط فيه^(٢) تعيين مدة ، وإذا أطلق كفته نيته وإن طال مكثه .

ومنه النفل المطلق لا يشترط فيه^(٣) نية^(٤) عدد الركعات وله أن يزيد وينقص بشرطه .

ومنه الحج إذا أطلق الإحرام صح وانصرف إلى فرضه إن كان عليه قال الإمام وسقوط أثر^(٥) التعيين في النية عسر^(٦) مشكل ، ولكن الممكن فيه أن قصد التطوع لا يفسد العقد ووجوب تقديم حجة الإسلام ثابت فينتظم من ذلك صحة الحج على الترتيب المستحق ، وكان يمكن أن يقضي بفساد النية وإنما عظم وضع^(٧) الأشكال لانضمام مشكل^(٨) إلى مشكل، أحدهما ما ذكرناه من التعيين، والثاني استحقاق الترتيب وهو أعوص من الأول لا سيما على أصلنا في أن الحج على التراخي .

(١) في (د) (توسعوا) .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .

(٥) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

(٧) في (ب) و(د) (وقع) . (٨) في (د) (مشكلة) .

واعلم أن المآخذ في وجوب التعيين قصد التمييز . هذا هو الأصل ،
وقد يجب التعيين في النية وإن لم يكن هناك تمييز بل القصد المبالغة في الإخلاص
واتعاب القلب بالحضور في صور :

منها: صلاة الجنائز يشترط فيها نية الفرض ^(١) وإن كان لا يتطوع بها .
ومنها: نية الاقتداء تشترط في صلاة الجمعة وإن كانت الجمعة لا تتعقد
منفردة ^(٢) .

ومنها: تعيين النية في رمضان بالفرض ^(٣) وإن كان رمضان لا يقبل غيره
من تطوع وغيره ولو ^(٤) قال: لله على صوم هذا الشهر تعين في الأصح وشرطت
فيه النية وكذلك صوم الدهر إذا صحّ نذره فتعين ويشترط فيه النية .

ولو قال: جعلت هذه الشاة أضحية تعين وهل ^(٥) يشترط النية عند الذبح
مع أنها خرجت عن ملكه وصارت ملكاً للفقراء فيه نظر .
الشرط الثاني :

الجزم بتعلقها ^(٦) وقد يغتفر التردد في موضعين :

أحدهما: أن يستند التعليق إلى أصل مستصحب كما سبق بيان فروعها في
حرف التاء فاستحضره هنا .

ومنه إذا نسي صلاة ^(٧) من الخمس يجب عليه الخمس واغتفر التردد في

(١) في (د) (الفاعل) .

(٢) في هامش (ب) (بمفرد) وفي صلبها (منفردة) كالأصل (د) .

(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (في بالفرض رمضان) .

(٤) في (ب) (ومثله لو) وفي (د) (لو) .

(٥) في (د) (ووقد) .

(٦) في (ب) (بمتعلقها) . (٧) في (د) (الصلاة) .

النية ، لأن الأصل ^(١) في كل واحدة منها ^(٢) الوجوب ، وأما صحة صلاة المستحاضة وصومها مع عدم جزم النية للتردد في الوجوب فلأن أيام الطهر أغلب من أيام الحيض فلا يكون التردد بينهما مستوي ^(٣) الطرفين .

وثانيهما: موضع الضرورة كمن شك هل الخارج من ذكره مني أو مذي فإنه يغتسل ^(٤) احتياطاً وليس بجازم ، وكذا فيمن ملك اناء بعضه فضة وبعضه ذهب وجهل أكثرهما زكي الأكثر ذهباً وفضة قال ابن عبد السلام وفيه اشكال من جهة أنه لا يقدر على جزم النية إلا في نصاب واحد من كل واحد من النقيدين لأن الأصل عدم ملكه في كل واحد منهما وكذلك ^(٥) استشكل الأول ^(٦) كما سبق بيانه في مباحث الشك وجوابه أن مثل ذلك يسوغ للحاجة ، ولهذا استحب (الإمام) ^(٧) الشافعي (رضي الله عنه) ^(٨) للمجنون إذا أفاق الاغتسال عن ^(٩) الجنابة إذا لم يتحقق حصولها في حال جنونه .

الشرط الثالث :

المقارنة لأول ^(١٠) الواجب كالوضوء يجب قرنها بأول مغسول من الوجه وكالصلاة يجب قرنها بالتكبير وقد لا يشترط في موضع المشقة وكالصلاة يجب قرنها بالتكبير وقد لا يشترط في موضع المشقة ، كالصوم فإنه تصح نيته ^(١١) متراخية عن

(١) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (أصل) .

(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (منها) .

(٣) في (د) (سورى) . (٤) في (د) (يغسل) .

(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (واحد من النقيدين منها ولذلك) .

(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الأولى) .

(٧) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب) .

(٨) في (ب) (رحمه الله) ؟ (٩) في (د) (من) .

(١٠) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الأول) .

(١١) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (بنية) .

العمل إن كان تطوعاً ومتقدمة (١) عليه إن كان فرضاً قال (صاحب الخصال) (٢) لا يجوز تقديم النية إلا في خصلتين الصوم والكفارة وقال الجرجاني في الشافي في كتاب قسم الصدقات ليس في العبادات ما يجب (٣) تقدم (٤) النية عليه غير الصوم وجهاً واحداً وفرض الزكاة والكفارة على أصح الوجهين .

قلت نوكد الأضحية في الأصح وشرطوا في الزكاة أن تكون النية صدرت بعد تعيين القدر الذي يخرجها فإن كانت قبله لم يجوز فلتكن مثله في الكفارة والأضحية. والتحقيق أنه ليس لنا ما يمتنع مقارنته ويجب تقديمه غير الصوم وأما ما يجوز تقديمه (٥) فهو في (٦) الباقي .

والضابط أن ما دخل فيه بفعله اشترطت فيه (٧) المقارنة ، كالصلاة وما دخل فيه (بغير فعله) لا تشترط كالصوم فإنه لو نوى ثم طلع الفجر وهو نائم صح صومه فقد دخل فيه (٨) بغير فعله وألحق الزكاة والكفارة والأضحية بالصوم لأنه قد يقع بغير فعله بالنيابة .

ومما يشترط فيه المقارنة على الأصح نية الجمع بين الصلاتين بخلاف نية القصر ، والفرق أن نية القصر وصف للصلاة نفسها فاعتبر مقارنتها في ابتدائها ونية الجمع وصف للصلتين (٩) معا فاكفى بها في الأثناء .

ومنه لو خرج المعتكف لقضاء حاجته على نية أن يعود لا يحتاج عند العود إلى

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (ويتقدمه) .

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس - ولد سنة تسع وأربعين ومائتين وتوفي ببغداد لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة والخصال أحد مؤلفاته انظر الشيرازي ص ٧٩ طبقات ابن السبكي ح ٣ ص ٢١ - النجوم الزاهرة ح ١ ص ١٩٤ - كشف الظنون ح ١ ص ٧٠٥ .

(٣) في (ب) و(د) (يجوز) .

(٤) في (د) (تقديم) .

(٥) في (ب) (تقدمه) .

(٦) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د) .

(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (بين الصلاتين) .

تجديد النية والنية السابقة كافية واستشكله الرافعي بأن اقتران النية بأول العبادة شرط وأجاب النووي بأنه لما أحدث النية عند الخروج صار كمن نوى المديتين بنية (١) واحدة فالتحق بما إذا نوى المتنفل ركعتين ثم نوى جعلهما (٢) أربعاً أو أكثر فإنه يصح قطعاً ويصير كمن نوى ذلك في تحرمه. والنية في الكناية (في الطلاق تشبه نية القصر فتشترط فيها المقارنة في الأصح ونية الاستثناء) (٣) في الطلاق تشبه نية الجمع في الأصح ، وقد تعتبر النية بعد العمل أي نية (٤) التعيين في صور كمن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفاً ولم ينوشياً حالة الدفع فله جعله عما شاء في الأصح ، وقيل يقسط بينهما (٥) لعدم الأولوية ولم يحكوا مثل هذا الخلاف فيما لو كان له مال غائب وحاضر وأخرج الزكاة مطلقاً بل قطعوا بأن له جعله عما (٦) شاء ، ولو بان (٧) تلف أحد المالين فله أن يحسب المخرج عن زكاة الباقي هذه عبارة الرافعي وفي الكافي وقع عن الآخر ، وهذا أقرب ، وهذا إذا جوزنا نقل الزكاة وإلا تعين صرفه عن (٨) المال الذي ببلدة الآخر (٩) وإذا تحلّل المحصر بالصوم فلا بد من نية التحلل مع الإراقة أو قصده قاله في البسيط . ولو طلق إحدى امرأتيه (١٠) ولم يعين واحدة فله التعيين بعد (١١) .

السادس :

ما يجب فيه التعيين يقدر فيه تردد (١٢) النية كالعبادات البدنية .

(١) في (د) (السنن بتبعية) .

(٢) في (د) (ثم أعلمها) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د) .

(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل (د) (بنية) .

(٥) في (د) (يسقط نيتها) .

(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (عن من) .

(٧) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٨) في (د) (على) .

(٩) في (ب) (بيلد الآخذ) وفي (د) (بيلده الآخرة) .

(١٠) في (د) (زوجتيه) .

(١١) في (د) (بعده) .

(١٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (نزد) .

لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت وإلا فعن الفائتة (١) لا تجزيه أصلاً وما لا يجب فيه التعيين لا يقدر فيه التردد كما لو قال هذه عن مالي الغائب فإن كان تالفاً فعن الحاضر قال معظم الأئمة إن كان الغائب (٢) سالمًا وقع عنه وإلا عن الحاضر لأنه قد جزم بكونها زكاة ماله والتردد في أنها عن (٣) أي المالين تحسب وتعيين المال ليس بشرط .

السابع :

ما لا تجب فيه النية أصلاً إذا قارنتها نية اعتبرت ولذلك أمثلة :

منها: ما لو أعطى درهماً لفقير ليغسل به ثوبه ولم يقصد إلا ذلك تعين عليه صرفه في ذلك الغرض على ما أفتى به القفال وغيره .

ومنها: الدلال إذا شكى إلى المشتري وقال البائع لم يعطني أجرة فأعطاه وكان كاذباً لم يملك المأخوذ ووجب عليه رده ذكره الرافعي في النفقات .

ومنها: الرجل إذا أظهر الفقر وأخفى الغني فأعطاه الناس شيئاً (٤) فإنه لا يملكه وما يأخذه حرام لأنهم إنما أعطوه بناء على فقره .

ومنها: إذا خطب امرأة فأجابته فحمل إليهم هدية ثم لم تنكح فإنه يرجع عليها بما ساقه إليها ، لأنه لم يدفعه إلا بناء على إنكاحه ولم يحصل ذكره الرافعي في الصداق ، قال ولا فرق في الرجوع بين أن يكون المهدي من جنس الصداق أو من غير جنسه (وعجبت ممن نقل هذه المسألة) (٥) عن فتاوى (ابن رزين) (٦) .

(١) في (ب) (الثانية) .

(٢) في (د) (الغائب) .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (وعجيب من هذه نقل المسألة) .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن الحسين بن رزين العامري الملقب تقي الدين كان إماماً بارعاً في الفقه والتفسير ولد رحمه الله بحماة يوم الثلاثاء الثالث من شعبان سنة ثلاث وسبعمائة حفظ قطعة من التنبية =

ومنها إذا أهدى إليه شيئاً طمعاً في الثواب فلم يشبهه فله الرجوع ومحل الخلاف في أن الهبة تقتضي الثواب في المطلقة ، أما المقيدة بنية الثواب فيثبت فيها الرجوع على ما دل (١) عليه كلامهم في صورة الصداق السابقة .

الثامن :

من الأعمال ما يحصل بغير نية كالطلاق بالصريح والعتق والنذر ولا يحصل بالنية المجردة حتى لو نوى إيقاع الطلاق أو العتاق ولم يفعله (٢) لم يقع ، وكذا لو أتى بلفظ لا يدل على ما نواه لم يقع طلاقه (٣) ، وإن نوى ، وكما لو حلف لا يشرب له ماء من عطش ونوى الامتناع من طعامه وشرابه وسائر أمواله فإنه (٤) لا ينعقد يمينه على غير الماء .

التاسع :

ما اشترطت فيه النية إن كان عبادات منفصلة فلا بد لكل واحد من النية (٥) كالصوم تجب عليه (٦) لكل يوم حتى لو نوى صوم أيام الشهر في أول ليلة منه (٧) لم يصح له إلا في (٨) اليوم في الأصح ، وإن كانت عبادة واحدة لم يحتاج لذلك وتكفيه النية الأولى مع الاستصحاب الحكمي كالنية في الوضوء

== وحفظ الوسيط والمفصل للزغنهري والمستصفي للغزالي وكتاب ابن الحاجب في الأصول واشتغل في الحديث والخلاف والمعاني والبيان والمنطق رحل إلى عدة بلدان وتوفي في مصر ليلة الأحد ثالث شهر رجب سنة ثمانين وستائة ودفن بالقرافة - انظر الدارس - ح ١ ص ٢١ - شذرات الذهب ج ٥ ص ٣٦٨ طبقات ابن السبكي ح ٥ ص ١٩ - الوافي بالوفيات ح ٣ ص ١٨ - كشف الظنون ح ٢ ص ١٢١٨ واسمه فيه محمد بن الحسن الحموي .

(١) في (د) (ورد) .

(٢) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (وفعله) .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٣) في (د) : (طلاق) .

(٥) في (ب) و(د) (من النية لكل واحد) .

(٦) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .

(٨) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .

(٧) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

والصلاة ، واختلف في الحج هل تشترط النية في كل ركن منه لانفصال بعضها عن بعض أم تكفي فيه ^(١) نية ^(٢) الاحرام السابقة ، والأصح الثاني وبنى المتولي على الخلاف صحة وقوف النائم بعرفة أو علمه ^(٣) بأنها عرفة شرط ^(٤) ، والصحيح أنه غير مشروط ^(٥) نعم طواف الوداع لا بد فيه من نية كما قاله ابن الرفعة لعدم اندراجه في نية الحج ^(٦) لوقوعه بعد التحللين ويتجه أن يكون فيه خلاف بناء على أنه من المناسك أم لا وأما طواف القدوم فقال ابن الرفعة يحتمل أن يكون على الوجهين في طواف الفرض لأنه من سنن الحج .

العاشر :

النية القاطعة تؤثر في مواضع بمجرد ما من غير توقف ^(٧) على الفعل القاطع .

(أحدها) ^(٨) فيما دوام النية فيه ركن ، ولهذا لوني قطع الإسلام كفر بمجرد النية ، (وكذا) ^(٩) لو عزم على الكفر غداً كفر في الحال ، قال الدارمي : ولا يبطل الماضي أي بناء على أن الردة لا تحبط العمل بمجرد ما خلافاً للحنفية ، (وكذا) ^(١٠) المصلى لو ^(١١) نوى قطع الصلاة قال في البحر فلو نوى العدل أن يواقع كبيرة غداً كالقتل ^(١٢) . والزنى لم يصر به فاسقاً ، وإذا نوى المسلم أن يكفر غداً ففي كفره في الحال وجهان والصحيح أنه يصير كافراً في الحال ، والفرق أن نية

(١) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .

(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .

(٣) في (د) (وعلمه) .

(٤) هذه الكلمة ذكرت في هامش (ب) وسقطت من صلبها ومن الأصل و(د) .

(٥) في (ب) (شرط) .

(٦) في (د) (الجمع) .

(٧) في (د) (غير أن توقف) .

(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (إحداها) .

(٩) في (د) (وكذلك) .

(١٠) في (ب) و(د) (وكذلك) .

(١١) في (ب) (إذا) .

(١٢) في (د) (كالقتل غداً) .

الاستدامة في الإيمان شرط والتوبة لا تجب في حق من لا ذنب له فإنه ليس الأصل وجوب الفسق، والأصل قصد (١) الإيمان وإيجاب فعله .

الثاني: أن يعضدها (٢) أصل كالمسافر ينوي الإقامة يصير مقياً بمجرد النية ، لأنها الأصل بخلاف السفر لا يحصل إلا بالنية والفعل لأن الأصل الإقامة والسفر طارئ فلا يكفي فيه مجرد النية ، نعم يشترط في اعتبار نية الإقامة أن لا يوجد (٣) ما ينافيها فلو نوى الإقامة وهو سائر لم يؤثر قطعاً .

(ومثله) (٤) لو نوى القارئ (٥) قطع القراءة وسكت (ولم يقرأ فإنه يضر بخلاف ما لو نوى القطع ولم يسكت) (٦) لم يضر (٧) ونظير ذلك في زكاة التجارة (عود العروض إلى القنية) (٨) (بمجرد النية ولا تعود إلى التجارة) (٩) (بمجرد النية لأن الأصل في السلع القنية لا التجارة نعم لو كان عنده مال للتجارة) (١٠) جار (١١) في الحول فنوى إمساكه المحرم كديباج يلبسه أو سلاح يقطع به الطريق ففي انقطاع الحول وجهان في التهمة قياساً (١٢) على مسألة أصولية سبقت في حديث النفس .

الثالث : أن يقارنها فعل ما ، كالسكوت اليسير في الفاتحة لا يقطع موالاتها ، فلو نوى به قطع القراءة قطع في الأصح ، لأن الفعل قد اقترن بالنية فأثر ، ولو قصد القطع وهو مستمر على القراءة لم يؤثر وعلله الإمام (١٣)

-
- (١) في (ب) (فعل) .
(٢) في (د) (يأخذ) .
(٣) في (ب) و(د) (ومثلها) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) و(د) .
(٥) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب) وسقطتا من الأصل و(د) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل و(د) ومذكور في (ب) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٩) في (د) (جائز) .
(١٠) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) و(د) .
(١١) في (ب) و(د) (بناء) .
(١٢) في (د) (يقصد بها) .
(١٣) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) و(د) .

الشافعي (رضي الله عنه)^(١) في الأم بأنه حديث نفس^(٢) وهو موضوع عنه . وهذا بخلاف نية المصلّي قطع الصلاة فإنه يؤثر فيها وإن استمر على الفعل ، لأن النية ركن في الصلاة تجب ادامتها^(٣) حكماً ، والقراءة^(٤) لا تفتقر إلى نية خاصة فلا تؤثر فيه نية القطع . ومثله^(٥) نية^(٦) المودع الخيانة لا يضمن بمجردا في الأصح لأنه لم يحدث فعلاً ، والأصل الأمانة ومقابله^(٧) قاسه^(٨) على أن مجرد نية القنية تقطع^(٩) حول التجارة ولو نوى علف السائمة أو إسامة المعلوفة^(١٠) لم يتغير حكمها حتى يفعل قاله الدارمي ، وكذلك لو نوى بالدرهم أو الدينارين الحلّي فحتى^(١١) يصوغه ، نعم لو نوى بالحلي التجارة والاكنتاز^(١٢) دخل في حكم نيته في الحال وإن لم يكنه .

والضابط أن ما وجب فيه النية ودوامها حكماً إذا قطعها له أحوال : أحدها ما يطلب لذاته دوامه مدة العمر ، كالإيمان والعقائد فيقطعه^(١٣) الدافع في الحال قطعاً ، ومثله الصلاة .

- (١) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (ب) و(د) .
- (٢) في صلب (ب) (النفس) وفي هامشها (نفس) كالأصل و(د) .
- (٣) في (د) (أداء نيتها) .
- (٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (والعزلة) .
- (٥) في (د) وردت زيادة بعد كلمة (القطع) وقبل كلمة (ومثله) فما جاء فيها هو (القطع مع استمرار القراءة) ويؤخذ في هذا الجواب ما قرره المؤلف فيما مضى من الفرق في قراءة الفاتحة فيما لو قرأ النصف الثاني ثمكملها من أول الفاتحة واستمر إلى آخرها قال المؤلف لم يحسب لأنه لم يقرأها إلا بنية التكميل للنصف الثاني واستمراره ليس عن قصد الآخر ويقال للمؤلف ليس نية الترتيب بقراءة الفاتحة شرط وإنما الشرط موالاتها ومثله) .
- (٦) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
- (٧) في (د) (الإمامة ومعاملة) .
- (٨) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (قياسه) .
- (٩) في (د) (العنية لقطع) .
- (١٠) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (المعلوف) .
- (١١) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (فجنّي) .
- (١٢) هكذا في (ب) وفي الأصل (والاكنتاب) وفي (د) (والإكساد) .
- (١٣) في (ب) (فيقطعها) .

الثاني: ما هو شديد اللزوم فلا يؤثر قطعاً بالحج ، وأما الصوم فهو فرع تردد بين أصليين الصلاة والحج ، قال الرافعي وألحقه الجمهور بالحج وهو منازع فيه .

الثالث: ما يراد لغيره كالوضوء والغسل والتيمم فلا يؤثر في الأصح فإذا أراد إتمامه جدد النية وبني وكذا سائر الصور (١) السابقة مما لا يؤثر فيه نية (٢) القطع وحيث لا يقطع في الأثناء فبعد الفراغ أولى .

ولو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه لم يبطل على الصحيح ، وكذلك الصوم والصلاة (٣) والاعتكاف والحج قاله (٤) الدارمي ، وكذلك الزكاة .

لو نوى إبطالها بعد إخراجها لم يضره ، قال الجرجاني في "المغاية" قطعوا بأنه إذا نوى إبطال الصلاة بعد الفراغ لم يؤثر وفي الطهارة خلاف ، والفرق أن الطهارة باقية مستدامة معرضة للبطلان بالحدث كالردة فجاز أن ينكل (٥) بنية البطلان بخلاف الصلاة فإنها غير مستدامة بعد الفراغ غير متعرضة للإبطال بحال ومراده ببطلان الطهارة أنه يستأنف النية لا أنه يبطل ما فعله .

تنبيه :

هل يحصل له ثواب المفعول ظاهر كلام الروياني أنه في الصلاة يحصل له قطعاً وفي الوضوء خلاف فإنه قال في البحر لو نوى نية صحيحة وغسل بعض أعضائه ثم بطل الوضوء في أثناءه بحدث أو غيره يحتمل أن يحصل له ثواب المفعول كالصلاة إذا بطلت في أثناءها ويحتمل أن يقال ان بطل بغير اختياره فله ثوابه والا

(١) في (د) (الصلاة) .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٣) في (ب) و(د) (الصلاة والصوم) .

(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(ب) (قال) .

(٥) في (ب) و(د) (تبطل) .

فلا ، ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة .

الحادي عشر :

نية الخروج من العبادة ^(١) عند انتهائها لا تجب اما قطعاً كالصوم والحج أو على الأصح كالصلاة وإن كان قبل فراغها وكان الخروج مأذوناً فيه للعذر وجب وذلك ^(٢) كالتحلل لمن فاتته الحج فإنه يجب عليه الخلق ونية التحلل بأن ينوي الخروج من النسك ^(٣) فإن لم ينو كان باقياً على إحرامه .

فإن قيل لو حلق في غير الإحصار صار خارجاً عن الاحرام وإن لم ينوه .

قلنا الفرق إن غير المحصر أكمل الأفعال فلم يحتج إلى نية الخروج بخلاف المحصر ^(٤) .

ومثله الصائم ^(٥) إذا أراد الفطر لعذر ^(٦) صرح به الجرجاني في الشافي

في باب الفوات .

الثاني عشر :

إيراد النية على النية تارة يكون ببطان النية الأولى وتارة لا يكون والأول يبطله قطع النية كالصلاة فإذا عدد التكبير للاحرام خرج بالأشفاق ودخل بالأوتار فإن لم يقصد بالثانية دخولاً ولا خروجاً فذكر. والثاني مالا يبطله كما لو أحرم بالحج ولم يأت من أعماله بشيء ثم أحرم بالحج فهل يلغو أو ينعقد ^(٧) بعمرة؟ فيه احتمالان للرويانى .

ومنه لو نوى رفع الحدث ثانياً في أثناء الوضوء فإن ذلك يكون تأكيداً للنية

(١) في (د) (العبادات) .

(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (ذلك) .

(٣) في (د) (الشك) .

(٤) في (د) (الحصر) .

(٥) في (د) (الفطر لعدم العذر) .

(٦) في (ب) و(د) (الصوم) .

(٧) في (د) (ويتعقد) .

الأولى وقال ابن الصلاح إن قلنا يصح الوضوء بنيات في كل عضوية منفردة (١)
صح الوضوء والا فلا .

ولو قال بعتك أو أجرتك فقبل ثم جدد هذا اللفظ في المجلس فالظاهر أنه
تأكيد بخلاف ما لو خاطب بالثاني غيره لأنه فسخ .

الثالث عشر :

ذكر القاضي الحسين وغيره أن ما لا يجب تعيينه جملة ولا تفصيلاً . إذا عينه
وأخطأ لا يبطل كتعيين المكان في الصلاة أو نية الإقامة وكذلك الأحداث في الوضوء
(والتيمم) (٢) .

وما (٣) يعتبر فيه التعيين جملة (٤) وتفصيلاً إذا عينه وأخطأ بطلت
كالصلاة إذا عينها وأخطأ وحكاه الإمام في باب نية الوضوء عن شيخه وأنه عد الغلط
في تعيين (٥) الحدث مما لا يجب فيه التعيين أصلاً وتوقف فيه لأن أصل النية لا
يسوغ تركه في الوضوء فهو أشبه بالغلط في تعيين أسباب الكفارة .

والتحقيق أن الأقسام ثلاثة هذان والثالث ما لا يعتبر فيه التعيين تفصيلاً
ويعتبر جملة فحكمه أنه إذا أخطأ ضر كالثاني وذلك في صور :

إحداها الكفارة فإنه لا يشترط تعيين سببها .

ولو نوى من أعتق رقبة إعتاقها عن ظهار وكان عليه قتل (٦) لم يجزئه .

(١) في (ب) (مفردة) .

(٢) في (د) (أو التيمم) .

(٣) في (ب) و(د) (وما) .

(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (جملاً) .

(٥) في (د) (تعيين) .

(٦) في (ب) (كان عليه من قبل) وفي (د) (ومن كان عليه قبل) .

الثانية: الإمام في الصلاة لا يجب تعيينه وإذا عينه وأخطأ لم يصح اقتدائه .

به .

الثالثة : الزكاة إذا أخرج خمسة دراهم عن ماله الغائب إن كان (سالماً)^(١) فتبين تلفه حالة الإخراج لم ينصرف المخرج إلى غيره من أمواله وإن كان نوى زكاة ماله مطلقاً انصرف ولم يحتج للتعيين^(٢) .

الرابعة: صلاة الجنازة لا يعتبر فيها تعيين الميت، ولو عينه وكان غيره لم تصح صلاته .

ولو نوى في صلاته^(٣) الظهر ركعتين ناسياً فقياس القاعدة أنها لا تبطل لأنه لا يجب التعرض لعدد الركعات وكما لو نوى القضاء في الأداء وعكسه ، وأما تعيين اليوم في الصوم فبمنزلة^(٤) اليوم في الصلاة لا يجب ذكره ، وحكى القاضي أبو الطيب وجهاً أنه إذا نوى قضاء اليوم الأخير من رمضان وكان عليه الثاني أن^(٥) يجزئه فالخطأ فيه لا يؤثر كنية القضاء والأداء وينبغي جريانه في التي قبلها من الصور قاله^(٦) الشاشي في المعتمد وقال صاحب الكافي قياس المذهب أنه لا يجزئه فإن هذه المسألة مستثناة من الأصل الذي ذكرناه^(٧) في كتاب (الصلاة)^(٨) فإن من عليه صبح يوم الاثنين فقضى صبح يوم الثلاثاء لا يجزئه وكذا في الصوم ، وفي الاستدكار لو^(٩) قال أصوم غداً يوم الأحد وهو غيره فعلى وجهين أو قال أنا صائم غداً من رمضان الذي أنا فيه وهو من سنة غير التي هي فيه جاز انتهى . فاقضى

(١) في (د) (حمله) .

(٢) في (ب) و(د) (صلاة) .

(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (فمنزلة) .

(٤) في (د) (لم) .

(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (قال) .

(٦) في (د) (ذكرناه) .

(٧) في (د) (ولو) .

(٨) في (د) (الصداق) .

القطع في السنة بأنه لا يضر وفي اليوم خلاف .

الرابع عشر :

الفرض بنية النفل على أربعة أقسام :

منه ما يمتنع قطعاً (ومنه ما فيه خلاف والأصح المنع)^(١) ومنه ما يحسب قطعاً . ومنه ما فيه خلاف (والأصح الحصول)^(٢)

فالأول هو الأصل .

ومنه لو أتى بالصلاة معتقداً أن جميع أفعالها سنة لا يصح .

ولو عطس في الصلاة وقال الحمد لله وبني على^(٣) الفاتحة لا يحسب .

ولو سلم التسليمة الثانية^(٤) على اعتقاد أنه سلم الأولى ثم بان خلافه لا

يحسب عن فرضه فيسجد للسهو ثم يسلم تسليمتين قطع بهما البغوي في فتاويه .

ومن الثاني :

ما^(٥) لو ترك سجدة ثم سجد للتلاوة لا^(٦) يقوم مقام سجود الفرض في الأصح لاعتقاده فيه أنه تطوع . بل قطع به الرافي .

ومنه ما لو سجد (سجدي السهو ثم تذكر أنه ترك سجديتين من الرابعة لا

تقوم مقام)^(٧) سجدي الفرض قطع به الماوردي وينبغي أن يكون على الوجهين

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د) .

(٢) في (د) والأصح المنع ومنه ما يحسب قطعاً ومنه ما فيه خلاف والأصح الحصول) ولا يخفى ما في (د) من التكرار .

(٣) في (ب) و(د) (عليه) .

(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الثانية التسليمة) .

(٥) هذه الكلمة ساقطة من (د) . (٦) في (د) (ولا) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د) .

قبله ثم رأيت الشاشي في الحلية حكى ما قطع به الماوردي ^(١) ثم قال وفيه نظر بل يجب أن ينصرف إلى فرضه ثم رأيت الدارمي صرح بالوجهين فقال لو ^(٢) سجد للسهو فلما أن فرغ ذكر أنه ترك من الرابعة سجدين فهل يقومان مقامهما على وجهين بناء على ^(٣) جلسة الاستراحة هل تقوم مقام الجلسة بين السجدين وكذلك إذا سجد للتلاوة وذكر أنه نسي سجدة فعلى وجهين والصحيح أنه لا يصح لأنه لم ينو الفرض .

قلت: وكان الفرق ^(٤) بين (التشهد) ^(٥) الأول وجلسة الاستراحة أن الأول وقع في موضعه غايته أنه ظن أنه سنة فلا يؤثر ظنه في عدم الاحتساب به عن الفرض وجلسة الاستراحة لم تقع في محلها لأن ^(٦) محلها بعد الفراغ من الثانية .
ومنه: لو اغتسل الجنب يوم الجمعة بنية الجمعة لم يجزه عن الجنابة في الأصح ، وقيل يجزئه بناء على تأدي الفرض بنية النفل قاله ^(٧) الجيلي .

ومنه: لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فلا يلزمه الوضوء بل يستحب فلو توضأ احتياطاً ثم تيقن أنه كان محدثاً لم يجزه في الأصح .

ومنه: لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم ^(٨) تسقط عنه الزكاة قطع به الرافعي ، وحكى ابن الرفعة وجهاً أنه إن لم يملك غيره وقع قدر الواجب زكاة والباقي تطوعاً .

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل (عن قطع الماوردي) وفي (د) (قطع الماوردي) .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) . (٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٤) في (د) (الفرض) .

(٥) قوله التشهد يشير به إلى مسألة التشهد الآتية في القسم الرابع من هذه الأقسام وهي (إذا جلس في التشهد الأخير يظنه الأول ثم بان الحال أجزاء في الأصح) .

(٦) في (ب) (بل) .

(٧) في (ب) و(د) (لم) .

(٨) في (د) (قال) .

ومن الثالث :

ما ^(١) لو نوى الحج أو العمرة ^(٢) تطوعاً وعليه فرض الإسلام فإنه ينقلب عن الفرض .

ومن الرابع صور :

(إحداها) ^(٣) إذا جلس في التشهد الأخير ^(٤) يظنه الأول ثم بان الحال أجزاء في الأصح بل قطع به الرافي في موضع وحكى في الكلام على ما إذا قام لخامسة الخلاف الآتي ها هنا . فإذا قام إلى خامسة سهواً وكان قد أتى بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الأول ففي احتياجه لإعادته وجهان، أحدهما: لا وعلى قياسه لو قام في الرباعية إلى ثالثة ثم ظن أنه سلم وأن الذي يأتي به الآن نفل ثم تذكر، أنه يجزيه .

الثانية: لو تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الأولى وكان قد جلس عقب السجدة المفعولة بقصد الاستراحة لظنه أنه أتى ^(٥) بالسجدتين جميعاً فالأصح أنه يحسب عن الجلوس .

ولو سجد سجدي السهو ثم تذكر أنه ترك السجدتين من الركعة الأخيرة فقياس قيام جلسة الاستراحة مقام القعود بين السجدتين قيام السجدتين مقام (السجدتين) ^(٦) ، وقد سبق عن الدارمي التصريح به .

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) ولم تذكر في الأصل .

(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (والعمرة) .

(٣) في (د) (أحدها) . (٤) في (ب) (الآخر) .

(٥) في (د) (يأتي) .

(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأئصال (سجدتين) .

الثالثة: إذا (قرأ)^(١) الامام آية سجدة ثم هوى فتابعه المأموم بنية (سجود التلاوة بناء على ظاهر حال الإمام أنه يسجدها ثم لم يسجد الإمام بل ركع)^(٢) (فهل يحسب للمأموم هذا الركوع لكون المتابعة وقعت واجبة ولا يضره الجهل ولا قصد السجود)^(٣) للتلاوة اعتباراً بما في نفس الأمر (أم لا يحسب)^(٤) لكونه أتى به على قصد النفل وهو سجود التلاوة؟ الأقرب: الحصول .

(الرابعة)؟ إذا صلى وحده أو مع الجماعة ثم أعاد الصلاة ثم ظهر أن الصلاة الأولى وقعت على نوع من الخلل فقياس هذه النظائر أنها تجزئه وإن وقعها بقصد النفل وبه أجاب الغزالي في فتاويه .

الخامسة : لو قال أنا أقرأ الفاتحة في الصلاة تطوعاً ثم إذا فرغت منها قرأت مرة أخرى فرضاً فإذا قرأها أولاً بنية التطوع ولم يقرأ أخرى أجزأه قاله القفال في فتاويه قال ، وكذا لو (قال)^(١) أتى (بركوع)^(٢) (أولاً)^(٣) (تطوعاً ثم)^(٤) أتى بركوع الفرض فإذا أتى بركوع واحد بنية التطوع وقع ذلك عن الفرض ولم تبطل صلاته .

السادسة : أغفل المتوضيء لمعة في الأولى فانغسلت بنية التكرار في المرة الثانية والثالثة أجزأه في الأصح وإن قصد به النفل .

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (إقرأ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٣) ما بين القوسين مذكور في (ب) وساقط من الأصل و(د) .

(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل (أم لا يجب) وفي (د) (لا يحسب) بسقوط (أم)

(٥) في (د) (الرابع) .

(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

(٧) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٨) في صلب (ب) (أوغ) وفي هامشها (أولاً) كالأصل وساقطة من (د) .

(٩) هاتان الكلمتان سقطتا من (د) .

السابعة : صلى (الصبي)^(١) ثم بلغ في أثناء الوقت بعد ما صلى فلا إعادة في الأصح .

الثامنة : إذا بلغ في أثناء الصلاة أتمها ولا إعادة .

التاسعة : إذا بلغ في أثناء النهار صائماً فالصحيح أنه يلزمه إتمامه ولا قضاء وفيه وجه (ضعيف)^(٢) عن ابن سريج أنه يجب القضاء لأنه لم ينو الفرض .

واعلم أن هذه الصورة في الصبي إنما يظهر جعلها مما نحن فيه إذا لم نوجب عليه نية الفرضية وهو اختيار النووي وشرطها الرافي في الصلاة ويلتحق به الصوم .

العاشرة : لو كان عليه طواف الفرض فنوى طوافاً نفلاً وقع عن الفرض في الأصح، ومنهم من بناه على أنه إذا صرف الطواف بالنية إلى غرض آخر فهل يفسد وفيه خلاف فإن قلنا يفسد لم يعتد به عن (الزيارة)^(٣) ولا عن (الوداع)^(٤) .

(الحادية عشرة)^(٥) يقوم (النفل مقام الفرض)^(٦) في الدار الآخرة (ويحسب عنه)^(٧) إذا ترك الفرض ساهياً فتكمل الزكاة من صدقة التطوع وكذلك بقية الفرائض قال الرافي هذا إن ترك الفرض ناسياً (في الدنيا)^(٨) .

تنبيهان :

الأول :

ذكر النووي في شرح الوسيط ضابطاً للمصور التي يتأدى الفرض فيها بنية

-
- (١) في (د) (الصحيح) .
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الزيادة) . (٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الوقاع) .
(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل (الحادي عشر) وفي (د) (الحادية عشر) .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الفرض مقام النفل) .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (ويجب عليه) .
(٨) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب) و(د) وسقطتا من الأصل .

النفل أن تكون قد سبقت نية (تشمل)^(١) الفرض والنفل جميعاً ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه فهل يجزئه وجهان :

أحدهما :

لأن نية النفل موجودة حقيقة (وتلك ضمناً واستصحاباً وأصحابها تجزئه لأن بقاء نية الفرض الشاملة له حكم الموجود حقيقة)^(٢) ولهذا صحت العبادة مع غفلته استصحاباً والباء بقاء المصاحبة أي هل يتأدى الفرض ، بنيته السابقة الشاملة المتضمنة مع ما صاحبها من نية النفل .

قلت والأحسن أن يقال إن كان المأتي به بنية النفل منفصلاً كمن ترك لمعة في غسل الجنابة (لا يتأدى)^(٣) بغسل الجمعة (وإن لم يفصل)^(٤) (فان)^(٥) لم تشملها النية كسجدي السهولم (يتأدى)^(٦) بها وإن شملتها ووقعت في (صلب)^(٧) العبادة كجلسة الاستراحة تأدى بها الفرض والا فكمسألة التسليم في اعتقاده لأن التسليمة الثانية ليست من الصلاة .

الثاني :

التحقيق أن هذه الصور ليست من قبيل قيام النفل مقام الفرض لأن ذلك ليس بنفل حقيقة بل واجب واقع في محله والإتيان به على قصد النفل لا أثر له لأن القصد إنما حصل بناء على الظاهر وهو حصول الغسل وغيره من الواجب ولا عبارة بالظن البين خطؤه ، ويدل (لذلك)^(٨) أنهم ذكروا في يوم الشك أنه إذا أكل فيه

(١) في صلب (ب) (شملت) وفي هامشها (تشمل) كالأصل و(د) وفوقها (صح) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د) . (٣) هاتان الكلمتان سقطتا من (د) .

(٤) ما بين القوسين مذكور في (ب) وساقط من الأصل و(د) .

(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (وان) .

(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (تأدي) .

(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (صلية) .

(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (ذلك) .

ثم تبين كونه من رمضان يجب عليه إتمامه لأن الفطر لم يكن مباحاً له حقيقة (وإقدامه)^(١) على الأكل بناء على الأصل لا يخرج الفطر عن كونه حراماً وعلى هذا ففطر يوم الشك حرام لا (إثم)^(٢) فيه وكذا (في مسألة)^(٣) (التشهد)^(٤) والجلوس وغسل اللمة لم يقع إلا عن الواجب وكذا الباقي .

تأدى (النفل بنية الفرض)^(٥) لا يؤثر .

كما إذا صلى معتقداً أن جميع أفعالها فرض فالأصح في زوائد الروضة الصحة لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر .

ومنها في فتاوى القاضي الحسين لو سجد لتلاوة على أنه سجود صلب الصلاة بحسب سجوده كما لو صلى النفل على ظن أنه يصلى الفرض يصح نفله فكذلك ها هنا .

(ومنها تحصل تحية المسجد بصلاة الفرض)^(٦) .

الخامس عشر :^(٧)

لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما إذا اقترنت بالفعل كتفرقة الزكاة وذبح الأضحية فإنه يجوز أن يوكل من يذبح وينوي عنه وأهمل الرافي وغيره قسماً ثالثاً وهو ما إذا وكل في النية وحدها وذبح هو ويحتمل وجهين أحدهما الجواز كما لو نوى هو ووكل في الذبح غيره والثاني المنع لعدم اقترانها بفعله وفعل وكيله .

ولو نذر صوم الدهر وأفطر يوماً بلا عذر تعذر عليه فضله وجاز له أن يوكل

(١) في (د) (وقد أمه) .

(٢) في (د) (أثر) .

(٣) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب) و(د) وسقطتا من الأصل .

(٤) في (د) (السهود) .

(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الفرض بنية النفل) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الثاني عشر) .

من يصوم عنه وينوي في حياته على ما نقله الرافعي في باب النذر عن الإمام تفریباً على جواز الصوم عن الميت .

ضوابط :

مقاصد اللفظ على نية اللفظ إلا في موضع (واحد)^(١) وهو اليمين بالله عند القاضي فإنها على نية القاضي دون الخالف .

(سائر)^(٢) العبادات يدخل فيها بالنية وحدها إلا الصلاة فلا بدمع النية من التكبير .

قال المرعشي تشريك النية مع (الفرض لا يجوز)^(٣) إلا في خمسة مسائل :

الحج الواجب إذا قرنه بعمرة تطوع ، ومن توضأ يريد الوضوء (والتبرد)^(٤) ، ومن اغتسل للجنابة والجمعة ، والامام ينوي الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين فيجوز ، (والمأموم)^(٥) ينوي الخروج منها والرد على الامام فيجوز .

* النيابة في العبادات *

منها ما لا يقبل بالإجماع كالأيمان بالله والصلاة والصوم عن الحي القادر والجهاد عنه .

ومنها ما يقبلها إجماعاً كالدعاء والصدقة والحج عن الميت وركعتي الطواف تبعاً له ورد (الديون والودائع)^(٦) .

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

(٢) في (د) (وسائر) . (٣) في (ب) (الفرض غيره لا يجوز) .

(٤) في (د) (أو التبرد) .

(٥) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (المأموم) .

(٦) في (ب) (الودائع والديون) .

ومنها ما فيه خلاف كالصوم عن الميت والحج عن الحي وكذلك ثواب القراءة عند الشافعي (رضي الله عنه)^(١) وقد يدخل في الوضوء بالنسبة للولي في حق الطفل الذي لا يميز إذا طاف به فإنه يحرم عنه ويتوضأ عنه لكن لو أحدث الصبي في أثناء الطواف لم يجب على الولي التجديد .

ومنه تجوز النيابة في طلب الماء للمسافر على الأصح وخالف طلب القبلة حيث لا يجوز أن يفوضه لغيره لأن مبناه على الاجتهاد ولا تدخله النيابة وهذا اخبار عن مشاهدة .

* النهي *

إن رجع إلى شرط أو ركن أفسد وإلا فلا .

ولهذا لا يصح صوم (يوم)^(٢) العيد والتشريق ولا الصلاة في الوقت المكروه والصلاة بالنجاسة وعريانا ونحوه بخلاف الصلاة في الثوب الحرير أو المغصوب (أو الدار المغصوبة)^(٣) أو الوضوء بالماء المغصوب .

وقسمه المحققون إلى ثلاثة (أقسام)^(٤) .

(نهى)^(٥) ورد لعينه فيوجب فساد النهي عنه قطعاً كبيع (الحر)^(٦) والملايح والمضامين .

ونهي ورد لغيره وليس لذلك الغير اتصال بالمنهى عنه لا من حيث

(١) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (ب) و(د) .

(٢) هذه الكلمات ساقطة من (د) .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٥) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وسقطت من الأصل .

الأصل ولا من حيث الوصف فلا يوجب فساد المنهي عنه قطعاً كالبيع وقت النداء .

ونهي ورد لغيره ولكن لذلك الغير اتصال بالمنهي عنه من حيث وصفه لا من حيث الأصل وهو محل الخلاف بيننا وبين الحنفية فعندنا يقتضي الفساد وعندهم لا يقتضيه فإذا باع درهماً بدرهمين فالبيع مشروع من حيث أصله لأنه مبادلة مال بمال وذلك حلال وإنما يكون حراماً باعتبار الدرهم الزائد وذلك خارج عن أصل العقد بدليل أن العقد يصح بدونه إلا أنه لما اتصل بالعقد صار وصفاً من أوصافه فالفساد متصل بوصف العقد من هذا (الوجه)^(١) وهكذا سائر صور البيع الفاسد ، ولهذا عندنا لا يفيد الملك خلافاً لهم ومأخذ الخلاف هذا الأصل .

تنبيه :

يشترط في التائيم العلم بالنهي قال القاضي الحسين يأتى الخاطب على خطبة غيره إذا علم بالنهي وكذا في السوم على سومه والبيع على بيعه ، فأما النجش فإنه يعصى سواء علم (النهي)^(٢) أم لا لأن الغرور والخيانة لا يخفى على أحد أنه حرام في الشريعة بخلاف ما تقدم لأن (ذلك)^(٣) لا يعرف حرمة إلا الخواص .

قلت وهذا أحسن من تفريق الرافعي بينهما بإدراك العقل حرمة ولا معنى لمن رد عليه بنص (الإمام)^(٤) الشافعي (رضي الله عنه)^(٥) في اختلاف الحديث بالعلم بالنهي في النجش ، لأن مراد الشافعي (رضي الله عنه)^(٦) النهي العام في الغرور والخيانة ومراد من لم يشترط النهي الخاص فلا تعارض بينهما .

(١) في (د) (الأصل) .

(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

(٣) في (د) (ذاك) .

(٤) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) و(د) .

(٥) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في الأصل و(ب) و(د) وقد أثبتتها رعاية للمقام .

(٦) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب) .